جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية
تحقيق كتاب الصوم
ليوسف بن عبد الملك الشهير بـ: "قَرَه سنان" (ت ٨٨٥هـ)

Ri'ayat Al-Wiqayah, Sharh Wiqayat Al-Riwayah
Fulfillment of the Book of Fasting
authored by: Yousof bin Abdulmalik, famous for
"Qarah Senan Al-Hanafi" (died 885H.)

الباحثة

حنين محمد يوسف بحه

باحثة دكتوراة بقسم الشريعة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية
تحقيق كتاب الصوم
ليوسف بن عبد الملك الشهير بـ: "قَرَه سنان" (ت ٨٨٥هـ)

Ri'ayat Al-Wiqayah, Sharh Wiqayat Al-Riwayah
Fulfillment of the Book of Fasting
authored by: Yousof bin Abdulmalik, famous for
"Qarah Senan Al-Hanafi" (died 885H.)

الباحـثة

حنين محمد يوسف بحه

باحثة دكتوراة بقسم الشريعة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز

رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية
تحقيق كتاب الصوم
ليوسف بن عبد الملك الشهير بـ: "قَرَه سنان" (ت ٨٨٥هـ)

حنين محمد يوسف بحه

قسم الشريعة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: hbahhah@stu.kau.edu.sa

ملخص البحث:

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة وتحقيق كتاب في الفقه الحنفي بعنوان: رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية للإمام يوسف بن عبد الملك، الشهير بـ: قَرَه سنان الحنفي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) من كتاب الصوم.

وقد شرح مؤلفه كتاب الصوم شرحًا وافيًا، عرض فيه الخلاف العالي بطريقة منتظمة، مفصلا القول فيها، ومع صغر حجم هذا الشرح إلا أنه محكم، وبه فوائد جمة.

وقد اتبعت في التحقيق طريقة النص المختار، معتمدة على ثلاث نسخ خطية، وسلكت منهجية التحقيق المعروفة، بحسب أصول البحث العلمي، ووضحتُ مسائله، وبينت ما يحتاج فيها إلى البيان، كما قمتُ بالعزو إلى الكتب المختصة في الحديث والفقه واللغة ونحوها.

وقد ظهر من خلال هذا التحقيق: تمتع الشارح بالعلم الغزير، والاطلاع الواسع، مع تميز هذا الشرح بالتوسط، فليس هو بالطويل المملّ، ولا بالقصير المخلّ، وكونه من الكتب الفقهية المصنفة ضمن مؤلفات الفقه المقارن، والمليئة بالاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع والقياس إلى جانب الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية.

الكلمات المفتاحية: شرح وقاية الرواية، رعاية الوقاية، قَرَه سنان، كتاب الصوم، موجَب الإفساد.

Ri'ayat Al-Wiqayah, Sharh Wiqayat Al-Riwayah Fulfillment of the Book of Fasting Authored by: Yousof bin Abdulmalik, Famous for "Qarah Senan Al-Hanafi" (died 885H.)

Haneen Mohammed Yousef Bahhah
Department of Sharia, College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Saudi Arabia.
E-mail: hbahhah@stu.kau.edu.sa

Abstract:

This thesis aims to study and investigate a book on Hanafi jurisprudence entitled: Caring for Prevention Explanation of the Protection of the Novel by Imam Yusuf bin Abdul Malik, known as: Qarah Sinan Al-Hanafi - who died in the year (885 AH) from the Book of Fasting.

The author of the Book of Fasting has explained adequately, in which the high disagreement is presented in a regular manner, detailing the saying, and with the small size of this explanation, it is tight, and has great benefits.

In the investigation, I followed the method of the chosen text, relying on three written copies, and followed the well-known investigation methodology, according to the principles of scientific research, and clarified its issues, and showed what needs to be clarified, as I attributed to books specialized in hadith, jurisprudence, language and the like.

It has emerged through this investigation: the explainer enjoyed abundant knowledge, and wide knowledge, with the distinction of this explanation mediation, it is not long boring, nor short disruptive, and being one of the books of jurisprudence classified within the books of comparative jurisprudence, and full of inference from the book and Sunnah, consensus and measurement as well as inference rules jurisprudence and fundamentalism.

Keywords: Explanation Of The Prevention Of The Novel, Care Of Prevention, Qarah Sinan, The Book Of Fasting, The Obligation To Corrupt.

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله عزّ وجلّ مَنَّ على هذه الأمة بحفظ دينها من التحريف والتبديل، وقيّض له من يذود عنه، ويبيّن معالمه، وأحكامه.

ولقد ترك أسلافنا رحمهم الله الكثير من الكتب والمؤلفات التي خدموا بها الدين الإسلامي، منها ما هو متعلِّق بعلم الفقه، الذي يعد من أشرف العلوم، وأعظم الفنون، وهو العلم الذي لا حياة للأمة بدونه.

هذا، وإن لتحقيق كتب التراث المتعلقة بالفقه، ونشرها، وتيسير وصولها للقراء والدارسين من أنفع ما يقوم به الباحث في علوم الشريعة الإسلامية؛ ولذا قرّرت أن أتقدم بتحقيق جزء من مخطوط حنفي بعنوان: رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية، لمؤلفه: يوسف بن عبد الملك، الشهير بـ: "قَرَه سِنَان"، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، وقد وقع اختياري على كتاب الصوم.

أهمية الموضوع:

١- هذا الكتاب يشرح أحد المتون المهمة والمعتمدة في المذهب الحنفي، وهو متن وقاية الرواية على مسائل الهداية لتاج الشريعة المحبوبي (ت ٦٧٣هـ)، وهو متن مشهور معتمد، اعتنى بشأنه العلماء: قراءة وتدريسًا وحفظًا وشرحًا[1]، ومن الشروح: هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

٢- تظهر أهمية البحث من كون الصوم أحد أركان الإسلام الخمسة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الإسهام في نشر تراث السلف ومؤلفاتهم.

---

(١) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/ ٢٠٢٠).

٢- قيمة الكتاب العلمية؛ لأن المؤلف مع أنه قصد به شرح وقاية الرواية إلا أنه لم يقتصر على شرح عبارة المتن، بل ذَكَرَ الخلاف العالي.

٣- سلوك ما نهجه الفقهاء السابقون رحمهم الله من الاعتناء بمتن الوقاية: قراءة وتدريسًا وحفظًا وشرحًا بإخراج إحدى شروحه للمكتبات العلمية وإثرائها؛ ليستفيد منها طلاب العلم.

منهج البحث:

١- اعتمدتُ في تحقيق نص الكتاب على طريقة النص المختار، وذلك بالمقارنة بين النسخ الثلاث.

٢- ميزتُ متن الوقاية بخط محبر، ووضعتها بين قوسين هكذا (...).

٣- نسختُ النص وفق قواعد الرسم الإملائي، مع العناية بوضع علامات الترقيم.

٤- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف في المتن، وأثبتها بالرسم العثماني، ووضعتها بين قوسين مميزين على هذا الشكل ﴿...﴾.

٥- وضعتُ الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل ((...)).

٦- أشرتُ إلى أرقام صفحات المخطوط في المتن، ووضعته بين قوسين مميزين على هذا الشكل [.../ .../ ...].

٧- خرجتُ الأحاديث النبوية، والآثار من المصادر المعتمدة، واتبعتُ في طريقة تخريجي المنهج الآتي:

أ- إن كان الحديث، أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما فاكتفيتُ بتخريجه منهما أو من أحدهما.

ب- إن كان الحديث، أو الأثر في غير الصحيحين فإني خرجته من السنن الأربعة وغيرها حسب الإمكان، وبيّنتُ درجته من حيث الصحة والضعف بذكر آراء أئمة هذا الفن من القدماء فإن لم أجد فمن المعاصرين كالشيخ الألباني، وإن لم أجد من حكم عليه بينتُ ذلك.

ت- إذا كان الحديث مخرجًا بمثله، أو بنحوه، أو بمعناه، وكان قد أخرجه اثنان فأكثر من أئمة الحديث، فإني أثبتُّ لفظ الحديث القريب من لفظ المؤلف.

٨- عند ذكر أقوال المذاهب، أو آراء أئمتها فإني عزوتها إلى مصادرها في المذهب.

٩- رتّبتُ المصادر في الهامش حسب قِدَم المذاهب الفقهية، وتاريخ وفاة مؤلفيها بدءًا بالأقدم.

١٠-أشرتُ في الهامش إلى اسم الكتاب، ثم إلى مؤلفه، ثم رقم الصفحة إن لم يكن للكتاب عدة مجلدات، وإلا ذكرت الجزء والصفحة، أما المعلومات الأخرى عن الطباعة وسنة النشر فأرجأتها إلى فهرس المصادر والمراجع.

١١-عند الرجوع إلى معاجم اللغة فإني ذكرتُ اسم الكتاب، ثم مؤلفه، ثم رقم الصفحة إن لم يكن للكتاب عدة مجلدات، وإلا ذكرت الجزء والصفحة، ثم المادة التي وردت فيها الكلمة، ما عدا كتاب القاموس المحيط فذكرت الباب والفصل.

١٢-إذا قال المؤلف: "قيل" فإني اتبعت الآتي:

- إذا نُسِب القول لقائله فيما وقفتُ عليه، فإني أبين من قال به، وأوثق القول من كتب صاحب القول إن وجدته فيها، وإن لم أجده فمن كتب الحنفية.

- إذا لم يُنسَب القول لقائل فيما وقفتُ عليه، فإني أوثق ذلك من كتب الحنفية.

١٣-ترجمتُ للأعلام بترجمة مختصرة عند أول موضع يرد ذكرهم في النص المحقق.

١٤-أثبتُّ بعض العناوين الجانبية التي تصنف المسائل؛ تسهيلا على القارئ، وكتبتها في الجانب الأيمن بخط محبّر داخل المعقوفتين.

١٥-عرّفتُ المصطلحات والألفاظ الغريبة، وضبطتها بالشكل.

١٦-ذكرتُ القواعد الفقهية والأصولية التي صرّح بها المؤلف أو أشار إليها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وبابين، وخاتمة متبوعة بفهرس المصادر والموضوعات، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وتشمل ترجمة موجزة للإمام قَرَه سنان، وصحة نسبة الكتاب إليه.

المبحث الأول: كتاب الصوم، وفيه بابين:

الباب الأول: موجَب الإفساد.

الباب الثاني: الاعتكاف.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر.

فهرس الموضوعات.

التمهيد:

وتشمل ترجمة موجزة للإمام قَرَه سنان، وصحة نسبة الكتاب إليه

أولاً: ترجمة موجزة للإمام قَرَه سنان:

هو: الشيخ يوسف بن عبد الملك بن بخشيش[١] الكرمياني التركي الرومي الحنفي، سِنَان الدِّين، الشهير بـ: قَرَه[٢] سِنَان، وسِنَان الشاعر[٣].

ولم تذكر كتب التراجم – التي وقفتُ عليها – سنة ولادة قَرَه سِنَان رحمه الله.

ومن مؤلفاته: تِبيان الفرائض شرح فرائض السراجية، زين المنار شرح منار الأنوار، الصافية شرح الشافية لابن الحاجب، شرح الملخص في علم الهيئة.

وأما سنة وفاته رحمه الله فقد اختلف فيها، والراجح أنه توفي في سنة (٨٨٥هـ).

ثانيًا: صحة نسبة الكتاب إليه:

إن نسبة الكتاب إلى مؤلفه صحيحة؛ وذلك لما يلي:

١- ذكر مؤلفه في اللوح الأول نسبة الكتاب إليه، حيث قال: "فيقول العبد يوسف بن عبد الملك بخشيش جزاهم الله خير الجزاء يوم التفتيش، كتبنا شرحًا مسمى برعاية الوقاية لكتاب الشريف المسمى بوقاية الرواية للإمام الهمام محمود بن تاج الشريعة، ابنه مسعود، وأبوه صدر الشريعة أسكنهم الله تعالى في أعلى الجنان".

٢- اتفاق جميع نسخ المخطوط الثلاثة على نسبتها إليه.

٣- تدوين عنوان الكتاب في جميع نسخ المخطوطات.

٤- نسبة المترجمين هذا الكتاب ليوسف بن عبد الملك، وذلك كما في الشقائق النعمانية[٤]،

---

(١) بَخشيش: هو لفظ فارسي، معناه: العفو عن جرم أو تقصير، أو هو بمعنى: عطاء، أو هبة، أو بذل. ينظر: المعجم الذهبي، لمحمد التونجي (ص١٠٣).

(٢) قَرَه أو قَرَا: هو لفظ تركي، معناه: أسود، ويقال: قَرَه نِي: أي: قصب أسود، وقَرَا يَغِزْ: أي: أسود اللون. ينظر: الإدراك للسان الأتراك، لأبي حيان (ص٩٢)؛ المعجم الذهبي، لمحمد التونجي (ص٤٤٢ – ٤٤٤).

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية، لطاشكبري زاده (ص١٢٩، ١٦٨)؛ سلم الوصول، لحاجي خليفة (٣/ ٤٣٣، ٤٤١).

(٤) لطاشكبري زاده (ص١٢٩).

وكشف الظنون[١]، وهدية العارفين[٢]، ومعجم المؤلفين[٣].

(١) لحاجي خليفة (٢/ ٢٠٢٣).

(٢) للباباني (٢/ ٥٦٠).

(٣) لابن كحالة (١٣/ ٣١٦).

المبحث الأول: كتاب الصوم[١]

[سبب وجوب الصوم وتعريفه اصطلاحًا:]

سبب وجوبه بعض الشهر[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: من آية ١٨٥]، فمن كان مُفِيقًا في أولِّه، ثم جُنَّ جنونًا مستوعبًا[٣]، فعليه صوم بقيته.

(**هو**) أي: ركنه (**ترك الأكل، والشرب، والوطء**) أي: إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص [٤٤/ح/أ] (**من الصبح إلى الغروب**)، بوصف مخصوص (**مع النية**)[٤] من أَهْلِه من الليل أو غيره، فذات الحيض والنفاس والكفر ليست بأهل لها.

[حكم صوم رمضان والنذر والكفارة:]

(**وصوم رمضان: فرض على كل مسلم مكلّف**) من جهة كونه (**أداءً**)؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: من آية ١٨٣]، (**و**) من جهة كونه (**قضاءً**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: من آية ١٨٤]، وللإجماع[٥].

(**وصوم النذر**): واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: من آية ٢٩]، فإنه وإن كان عامًّا[٦]،

---

(١) الصَّوْم لغة: "الإمساك".

الصحاح، للجوهري (٥/ ١٩٧٠). وينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٣٢٣)، مادة (ص و م).

(٢) لأنه لو كان سبب الوجوب شهود جميع الشهر لما لزم صوم شهر رمضان إلا في شوال.

ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ٤٤٧ – ٤٤٨)؛ المبسوط، للسرخسي (٣/ ٨٨).

(٣) الجُنُون المُسْتَوْعِب: هو الجنون المُطْبق، أي: الدائم.

ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٨/ ١٤٠)؛ فتح باب العناية، للقاري (٢/ ٥٢٤).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٥٤)؛ منحة السلوك، للعيني (ص٢٥٣).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٣٩)؛ الإقناع، لابن القطان (١/ ٢٢٦).

(٦) العَامّ: هو "كل لفظ يَنْتَظِم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنى".

أصول السرخسي (١/ ١٢٥). وينظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (١/ ٢٥٦).

لكن خُصَّ[١] منه بعضه[٢]، وهو النذر بالمعصية[٣] وغيرها[٤]، فلا يُفيد الفرضية.

قيل: هو فرض؛ للإجماع[٥]، وإن كان سنده ظنيًّا، وهو ذلك المخصوص[٦].

(و) صوم (**الكفارة**) للقتل، واليمين، والظهار، وجزاء الصيد: (**واجب**).

قيل: فرض؛ لثبوته بنص قطعي مؤيد بالإجماع[٧][٨].

(**وغيرها**) أي: الصيامات الثلاثة: (**نفل**) أي: زيادة على الفرائض والواجبات.

[نية الصوم:]

(**ويصح صوم رمضان، و**) صوم (**النذر المعيّن**[٩] **بنية من الليل إلى الضَّحوة الكبرى**)

---

(١) الخَاصّ: هو "قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن".

كشف الأسرار، للبخاري (١/ ٣٠٦). وينظر: التلويح، للتفتازاني (١/ ٧٦).

(٢) هذه قاعدة أصولية، وهي: العام بعد التخصيص هل يكون حجة أمْ لا؟ وذلك؛ أن العام دلالته على الأفراد قطعية، ولكن إذا خصص، فقد اختلف فقهاء الحنفية في حكمه، وذهب الجمهور منهم: إلى أن العام بعد التخصيص يكون ظنيًّا.

ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (١/ ٣٠٦ – ٣٠٨)؛ تيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ٢٦٧ – ٢٦٨).

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِهِ)).

أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه في كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة. (٨/ ١٤٢)، برقم (٦٦٩٦).

(٤) أي: خص النذر بما لو نذر نذرًا ليس بواجب من أصل الشرع كعيادة المريض، أو كان واجبًا لكنه غير مقصود لنفسه، بل لغيره، كما لو نذر الوضوء لكل صلاة.

ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٣٠٣)؛ درر الحكام، لملا خسرو (١/ ١٩٧).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٣٩)؛ الإقناع، لابن القطان (١/ ٢٢٧).

(٦) وهو اختيار: الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٧٦)، وصدر الشريعة الأصغر في شرح الوقاية (٢/ ٢٣٤)، وابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٣٠٣)، والشرنبلالي في مراقي الفلاح (ص٢٣٥).

(٧) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص١٤١)؛ الإقناع، لابن القطان (٢/ ٢٨٧).

(٨) وهو اختيار: الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ٣١٣)، وصدر الشريعة الأصغر في شرح الوقاية (٢/ ٢٣٤)، وابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٣٠٣)، والحصكفي في الدر المختار (ص١٤٢)، وغيرهم.

(٩) النَّذْر المُعَيَّن: هو "أن يقول: لله علي صوم شهر كذا ويعينه، أو صوم أيام يعينها".

هي: منتصف النهار الشرعي[١]، هو: من الصبح إلى الغروب[٢]؛ لأن ((أَعْرَابِيًّا شَهِدَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ يَوْمَ الشَّكِّ عِنْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ، حَتَّى أَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: أَلَا مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ))[٣]، .....

هذا عندنا[٤].

أما عند الشافعي: فلا يصح بنية من النهار[٥]؛ لأن الإمساك في أوّله عبادة، فلا بد لها من نية مقارنة، لا متأخرة كما في آخره، وقياسًا على القضاء[٦].

الجوهرة النيرة، للحدادي (١/ ١٤٣). وينظر: مجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/ ٢٣٢).

(١) ينظر: البناية، للعيني (٤/ ١١)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٧).

(٢) إنما قيد (النهار) بالشرعي؛ لأن النهار اللغوي: يكون من طلوع الشمس إلى غروبها.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٤/ ٣٠٣)؛ المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (ص٤٧٣)، مادة (ن ه ر)؛ شرح الوقاية، لصدر الشريعة الأصغر (٢/ ٢٣٤)؛ فتح باب العناية، للقاري (١/ ٥٥٨).

(٣) قال الزيلعي: "غريب". نصب الراية (٢/ ٤٣٥)؛ وقال الحافظ ابن حجر: "لم أجده". الدراية (١/ ٢٧٥).

وقصة شهادة الأعرابي مخرجة في السنن الأربعة دون بقية الحديث.

حيث أخرجها: أبو داود في سننه في كتاب الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. (٢/ ٣٠٢)، برقم (٢٣٤٠)؛ والترمذي في سننه في أبواب الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة. (٢/ ٦٩)، برقم (٦٩١)؛= = والنسائي في سننه في كتاب الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان. (٤/ ١٣٢)، برقم (٢١١٢)؛ وابن ماجه في سننه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال. (١/ ٥٢٩)، برقم (١٦٥٢). ولفظ الترمذي: ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا)).

وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٤٦).

(٤) ينظر: درر الحكام، لملا خسرو (١/ ١٩٧)؛ مراقي الفلاح، للشرنبلالي (ص٢٣٨).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي (٢/ ١٠٤).

(٦) ينظر: الحاوي، للماوردي (٣/ ٤٠١)؛ التهذيب، للبغوي (٣/ ١٤٠).

(**لا**) تصح النية (**عندها**[١]) لتوجد في أكثر النهار؛ لأن له حكم الكل (**في**) القول (**الأصح**[٢])، وفي غيره: بنية منه إلى الزوال؛ فالصحة لوجود النية في الأكثر من النهار النجومي[٣] وهو: ما بين الطلوع إلى الغروب.

وعدم الأضحية[٤]؛ لعدم وجودها في الأكثر، بل النصف من [٦٩/ د/ أ] النهار الشرعي.

[حكم أداء صوم رمضان بمطلق النية، أو بنية نفل، أو بنية واجب آخر:]

(**و**) يصح صومهما (**بنية مطلقة**) بأن يقول: نويت الصوم، (**أو بنية نفل**)؛ لتعيّن الزمان بصومهما. هذا عندنا[٥].

أما عند الشافعي: فلا يصح إلا بنية الفرض، أو المعيّن، كالقضاء، والنذر المطلق، والكفارة[٦].

(**و**) يصح (**أداء رمضان بنية واجب آخر**) مثل: قضاء رمضان، وصوم النذر، والكفارات؛ لعدم المزاحم.

(**إلا**) أنه لا يصح بها (**في مرض، أو سفر، بل**) يصح فيهما (**عمّا نوى**) المريض، أو المسافر من الواجب الآخر؛ لأن له أن يختار الأهم من فطر وصوم، أيّ صوم كان بإعطاء الشارع له الرخصة، فصار رمضان في حقه، كشعبان في حق[٧] غيره، وصوم الواجب الآخر

---

(١) (عندها) ساقطة من (د).

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني (١/ ١١٦)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣١٥).

(٣) بعد تتبع واستقراء كتب الحنفية واللغة، لم أجد المقصود من (النهار النجومي)، إلا أنه يُفهم من استعمال المؤلف له أن المراد به: (النهار بالمعنى اللغوي)؛ ذلك: أن النهار اللغوي: يكون من طلوع الشمس إلى غروبها.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٤/ ٣٠٣)؛ المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (ص٤٧٣)، مادة (ن ه ر).

(٤) أي: وقت الضحوة الكبرى.

(٥) ينظر: الاختيار، للموصلي (١/ ١٢٧)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣١٤).

(٦) ينظر: الأم، للشافعي (٢/ ١٠٥)، (٥/ ٣٠٢).

(٧) (حق) ساقطة من (د).

أهم له؛ لكونه مطالبًا به في الحضر والسفر، والصحة والمرض، لا صوم رمضان؛ لأنه لا يطالب به في السفر والمرض؛ لتأخر وجوبه إلى إدراك عدة من أيام أخر، بخلاف النفل؛ لعدم كونه مطالبًا به في الأحوال كلها، هذا عند الإمام، أما عندهما: فيصح عن رمضان كما في النفل؛ لأنه لما صام زال عجزه، فيكون كالصحيح[١].

(و) يصح في الصوم (**النذر**) في اليوم (**المعين عن واجب آخر نواه**) الناذر الصائم في ذلك اليوم مسافرًا كان أو مقيمًا، سقيمًا كان أو صحيحًا؛ لأن النذر يمنع ما له كالنفل لا ما عليه كالواجب الآخر.

(و) يصح الصوم (**النفل بنيته**) أي: النفل.

(و) يصح (**بنية مطلقة**) إلى الصوم من الليل إلى ما (**قبل الزوال**) هو هنا: نصف النهار الشرعي على الأصح[٢]، والنجومي [٥٥/ م/ أ]على غيره[٣]؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: ((كَانَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَيَقُولُ لهَا: هَلْ يَأْتِ عِنْدَكُنَّ طَعَامًا، فَإِنْ قُلْنَ: نَعَمْ، أَكَلَ، وَإِنْ قُلْنَ: لَا، فَقَالَ: إِنِّي إِذًا لَصَائِمٌ))[٤]، هذا عندهما، أما عند محمد: فلا يصح بنية من النهار؛ لأن الإمساك في أوّله عبادة كما في آخره، وقياسًا على القضاء، والكفارة[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٦١)؛ فتح باب العناية، للقاري (١/ ٥٦٠).

(٢) ينظر: درر الحكام، لملا خسرو (١/ ١٩٧)؛ مراقي الفلاح، للشرنبلالي (ص٢٣٨).

(٣) وهو قول أحمد القدوري (ت ٤٢٨هـ) في التجريد (٣/ ١٤٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه في كتاب الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال. بلفظ: ((عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ)). (٣/ ١٥٩)، برقم (١١٥٤).

(٥) ما نسبه المؤلف لمحمد هو محل نظر؛ فكتب الحنفية تنص على أن القول الأول هو مذهب الحنفية ومنهم محمد، أما ما نسبه لمحمد، فهو مذهب المالكية، كما هو منصوص في كتب الحنفية، وكتب المالكية.

فمن كتب الحنفية: ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٨٥)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣١٤).

ومن كتب المالكية: ينظر: المدونة، رواية سحنون (١/ ٢٠٧)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٢/ ٤١٨ – ٤١٩).

(**لا**) يصح (**بعده**) وعنده[١] أي: الزوال؛ لاشتراط اقتران نية التقرب في الكل الحكمي، وهو الأكثر، هذا عندنا[٢].

أما عند الشافعي: فيصح عنده وبعده إن أمسك من أول النهار[٣]؛ لتجزئ النفل عنده، فيثاب بقدره[٤].

(**وشُرِطَ للقضاء**) من الصوم، (**و**) لصوم (**الكفارة، و**) صوم (**النذر المطلق**[٥]: **التبييت**) أي: النية من الليل، (**والتعيين**) أي: النية المعينة؛ لعدم [٤٤/ ح/ ب] تعينها لزمان معيّن.

[صوم يوم الشك:]

(**وإن غُمَّ**) عليه[٦] (**ليلة الشك**) أي: ليلة الثلاثين من شعبان يقع الشك في اليوم الثلاثين، كما يقع بأن غُم هلال شعبان؛ لاحتمال أنه آخره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا))[٧]، فلم يحبس إبهامه [٦٩/ د/ ب] في المرة الثالثة، وأنه أول رمضان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَحَبِس إِبْهَامَهُ فِي المَرَّةِ الثَّالِثَةِ))[٨].

---

(١) (وعنده) ساقطة من (م).

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني (١/ ١١٦)؛ الدر المختار، للحصكفي (ص١٤٣).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي (٧/ ٢٠٠).

(٤) ففي المذهب الشافعي: صوم النفل: يصح قبل وعند وبعد الزوال، والصائم يثاب من وقت نيته.

ينظر: بحر المذهب، للروياني (٣/ ٢٣٦)؛ كفاية النبيه، لابن الرفعة (٦/ ٢٧٦).

(٥) النَّذْر المُطْلَق: هو غير المسمى، وغير المعلق بشرط، ومثال غير المسمى: كأن يقول: لله عليَّ نذر، ومثال غير المعلق بشرط: كأن يقول: لله عليَّ صوم يوم، أو شهر، ونحوه، دون تعليقه بإن شفى الله مريضي أو إذا جاء فلان ونحوهما.

ينظر: الاختيار، للموصلي (٤/ ٧٧)؛ النهاية، للسغناقي (١٠/ ١٠٥ – ١٠٦).

(٦) (عليه) ساقطة من (د).

(٧) أخرجه بنحوه: البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب: اللعان. (٧/ ٥٣)، برقم (٥٣٠٢)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال. (٣/ ١٢٣)، برقم (١٠٨٠). ولفظ البخاري: ((الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي: ثَلَاثِينَ)).

(٨) أخرجه بمثله: البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا)). (٣/ ٢٧)، برقم (١٩٠٨)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب: وجوب صوم

فمعنى ما قيل: ((شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَان، وَذُو الحِجَّةِ))[١] أي: لا ينقص كلاهما معًا، أَوْ[٢] لا ينقص العمل فيهما ثوابًا نقص أحدهما يومًا أَوْ لا[٣].

فإذن (**لا يصام**) في ذلك اليوم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ الهِلَالُ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا))[٤]، (**إلا**) أنه يُصام (**نفلاً**)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا))[٥].

(**ولو صامه**) أي: يوم الشك (**لواجب آخر**): رمضان[٦] أو غيره، (**كُـرِه**[٧]) الصوم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))[٨]،

رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال. (٣/ ١٢٣)، برقم (١٠٨٠). ولفظ مسلم: ((الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ)).

(١) أخرجه بمثله: البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان. (٣/ ٢٧)، برقم (١٩١٢)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب: بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان. (٣/ ١٢٧)، برقم (١٠٨٩). ولفظ البخاري: ((شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ)).

(٢) في (د) (أي).

(٣) ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٤/ ١٢٥)؛ عمدة القاري، للعيني (١٠/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه بمثله: البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا)). (٣/ ٢٧)، برقم (١٩٠٩)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال. (٣/ ١٢٤)، برقم (١٠٨١). ولفظ البخاري: ((فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)).

(٥) قال الزيلعي: "غريب جدًّا". نصب الراية (٢/ ٤٤٠)؛ وقال الحافظ ابن حجر: "لم أجده بهذا اللفظ". الدراية (١/ ٢٧٦)؛ وقال العيني: "هذا غريب جدًّا، والشراح كلهم نقلوه على أنه حديث، ولم يبين أحد منهم ما حاله". البناية (٤/ ١٧)؛ وقال ابن الهمام: "لا أصل له". فتح القدير (٢/ ٣١٦).

(٦) (رمضان) ساقطة من (م).

(٧) الكراهة هنا على التفصيل: فإن صام يوم الشك بنية أن يكون عن رمضان، كره تحريمًا، وإن نواه عن واجب آخر، كره تنزيهًا.

ينظر: البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم (٢/ ٢٨٥)؛ الدر المختار، للحصكفي (ص١٤٣).

(٨) هذا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما من قول عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(**ويقع**) الصوم فيه (**عنه**) أي: الواجب الآخر (**في**) القول (**الأصح**[١])، وفي غيره: يقع تطوعًا؛ لأن غيره منهي عنه، فلا يتأدَّى به الواجب (**إن لم يَظْهَر رمضانيته**، **وإلا**) تكن غير ظاهرة، (**فعنه**) يقع أي: عن رمضان؛ لصحته بنية واجب آخر، وإن كان مسافرًا، أو مريضًا، فعمَّا نوى عند الإمام[٢].

ينظر: نصب الراية، للزيلعي (٢/ ٤٤٢)؛ الدراية، للحافظ ابن حجر (١/ ٢٢٧).

أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بلفظه في كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا)). (٣/ ٢٧)؛ وأخرجه بمثله: أبو داود في سننه في كتاب الصوم. باب: كراهية صوم يوم الشك. (٢/ ٣٠٠)، برقم (٢٣٣٤)؛ والترمذي في سننه في أبواب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك. (٢/ ٦٥)، برقم (٦٨٦)؛ والنسائي في سننه في كتاب، باب: صيام يوم الشك. (٤/ ١٥٣)، برقم (٢١٨٨)؛ وابن ماجه في سننه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك. (١/ ٥٢٧)، برقم (١٦٤٥).

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(١) ينظر: البناية، للعيني (٤/ ١٨)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨١).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٦١)؛ فتح باب العناية، للقاري (١/ ٥٦٠).

فصل: [مسائل شتى في الصوم]

[حكم التنفل يوم الشك:]

(**والتنفل فيه**) أي: ذلك اليوم (**أحبُّ إجماعًا**[١] **إن وافق**) اليوم (**صومًا يعتاده**)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومَهُ))[٢].

(**وإلا**) يوافق (**يصوم الخواصّ**[٣])، كالمفتي، والقاضي، والمدرس؛ لعلمهم كيفيّة النية.

(**ويُفطر غيرهم**)؛ لعدم علمهم ذلك، لكن (**بعد الزوال**)، لا قبله؛ ليظهر رمضان، فنوى أوّلا، فأفطر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أَصْبِحُوا يَوْمَ الشَّكِّ مُتَلَوِّمِينَ))[٤] أي: غير آكلين ولا صائمين[٥].

---

(١) لفظة (الإجماع) جاءت في بعض كتب الحنفية، كما جاءت في مثل هذا الموضع بلفظة (الاتفاق).

ينظر: الهداية، للمرغيناني (١/ ١١٨)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣١٨)؛ العناية، للبابرتي (٢/ ٣١٩)؛ الدر المختار، للحصكفي (ص١٤٣).

إلا أن الإجماع لم ينعقد على ذلك، حيث قال ابن القطان: "وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد، ولم يكن يوم الشك، ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان ...: أنه مأجور، إلا المرأة ذات الزوج". الإقناع (١/ ٢٣١ – ٢٣٢). وينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٤٠ – ٤١).

(٢) أخرجه بمثله: البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين. (٣/ ٢٨)، برقم (١٩١٤)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. (٣/ ١٢٥)، برقم (١٠٨٢). ولفظ مسلم: ((لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)).

(٣) الخَوَاصّ: هو كل من علم كيفية صوم الشك. وكيفيتها: أن ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم.

ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٠١)؛ الدر المختار، للحصكفي (ص١٤٣ – ١٤٤).

(٤) لم أجده بعد البحث، وذكره الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)؛ والسغناقي في النهاية (٥/ ١٢٩)؛ والعيني في البناية (٤/ ٩)؛ وداماد أفندي في مجمع الأنهر (١/ ٢٣٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٧٩)؛ مجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/ ٢٣٤).

[أحكام التردد في النية:]

(**ولا صوم لو**) تردد في النية بأن (**نوى: إن كان الغد من رمضان، فأنا صائم عنه، وإلا**) يكن منه، بل من شعبان (**فلا**) صائمٌ أنا؛ لعدم ثبوت النيّة؛ لإدخاله الشك فيها، كما لا صوم ولا نيّة لو نوى إن وجد السَّحور صام، وإلا فلا؛ للشك.

(**وكُرِه**[1]) الصوم (**لو نوى إن كان الغد من رمضان؛ فأنا صائم عنه، وإلا**) يكن منه (**فعن واجب آخر**) صائمٌ أنا؛ للتردد بين أمرين مكروهين: نية فرض، ونية آخر، فإن ظهر رمضانيته يقع عنه؛ لبقاء الأصل صحيحًا ببطلان الجهتين بالتعارض، وإلا يقع عن النفل؛ لكفايته أصل النية، لا عن الآخر؛ لعدم الكفاية.

(**أو**) نوى إن كان الغد منه فأنا صائم عنه، (**وإلا**) يكن منه، بل من شعبان، (**فعن نفل**) صائمٌ أنا، فيكره[2] أيضًا؛ لنية الفرض من وجه يوم الشك، (**فإن ظهر رمضانيّته، كان**) الصوم (**عنه**)؛ لعدم التردد في أصل النية، [٧٠/ د/ أ] (**وإلا**) تظهر (**فنفل فيهما**): الصوم أي: في قوله: "فعن واجب آخر"؛ لما مرّ، وفي قوله: "فعن نفل"؛ لأنه يتأدَّى بالأصل.

[أحكام رؤية الهلال:]

(**ومن رأى هلال صوم**) وحده، (**أو**) هلال (**فِطر وحده، يصوم**)؛ عملاً بالرؤية، والاحتياط، (**وإن رُدّ قوله**) من طرف القاضي؛ لتفرده في كون السماء مصبحة، أو لفسقه في كونها مغيمة.

(**وإن أفطر**) فيهما، (**قضى**)؛ لوجوب[3] الأداء، ولا كفارة عليه؛ لحكم القاضي بكذبه بردّه شهادته، هذا عندنا[4].

---

(١) المراد من الكراهة: كراهة تنزيهية. ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٣).

(٢) المراد من الكراهة: كراهة تنزيهية.

ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٦٤٨)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٣).

(٣) في (د) (لوجود).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة، للحدادي (١/ ١٣٧)؛ البناية، للعيني (٤/ ٢٤).

أما عند الشافعي: فعليه الكفارة إن أفسد بالوقاع؛ لكمال الجناية[١].

ولو أفطر قبل الرد، فوجوبها على الخلاف[٢].

ولو أفطر بعد صومه ثلاثين يومًا: لا كفارة عليه؛ عملاً [٥٥/ م/ ب] بالاعتقاد، لكن لا يُفطر بدون الحاكم، والقوم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ))[٣].

(**وقُبِلَ بلا دعوى، و**) بلا (**لفظ: أشهد للصوم**) أي: لهلاله (**مع غيم**) في السماء (**خَبَرُ فرد**)؛

لأنه شهادة على نفسه كالإقرار، هذا عندنا[٤].

أما عند مالك: فلا يُقبل بدون العدد[٥]؛ قياسًا على سائر أنواع [٤٥/ ح/ أ] الشهادات[٦].

(**بشرط أنه عَدْل**[٧])؛ لأن قول الفاسق لا يقبل في الديانات، (**ولو**) كان ذلك الفرد العدل (**قِنًّا، أو امرأة، أو محدودًا في قذف تائبًا**) عنه، وعن الإمام: لا يُقبل عنه وإن تاب[٨].

---

(١) ينظر: البيان، للعمراني (٣/ ٤٨٥)؛ فتح العزيز، للرافعي (٦/ ٤٥٠).

(٢) أي: اختلف المشايخ في وجوب الكفارة عليه، فمن قال بوجوبها نظر إلى تحقق الرمضانية في حقّه؛ ليتيقنه بالرؤية، ولانتفاء ما يورثها، ومن قال بعدم وجوبها: نظر إلى أن الصوم يكون في اليوم الذي يصوم الناس فيه؛ ولما لم يكن يوم فطر في حقه حقيقة؛ لتيقنه من رؤية الهلال، كانت هناك شبهة الإباحة فيما يدرأ بالشبهات.

ينظر: العناية، للبابرتي (٢/ ٣٢١ – ٣٢٢)؛ البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم (٢/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه بمثله: أبو داود في سننه في كتاب الصوم، باب: إذا أخطأ القوم الهلال. (٢/ ٢٩٧)، برقم (٢٣٢٤)؛ والدارقطني في سننه في كتاب الحج. (٣/ ٢٣٠)، برقم (٢٤٤٥).

قال ابن الملقن: "محمد هذا لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يلقه". البدر المنير (٦/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: درر الحكام، لملا خسرو (١/ ١٩٩ – ٢٠٠)؛ الدر المختار، للحصكفي (ص١٤٤).

(٥) ينظر: المدونة، رواية سحنون (١/ ١٩٤).

(٦) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٥٥)؛ الجامع لمسائل المدونة، للصقلي (٣/ ١٠٩٥).

(٧) العَدَالَة: هي "مَلَكَة تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة".

مجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/ ٢٣٥)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٥).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣٢٠)؛ حاشية الشرنبلالي (١/ ٢٠٠).

(**وشرط للفطر**) أي: لهلاله مع غيم: (**رجلان، أو رجل وامرأتان، ولفظ أشهد**)؛ قياسًا على سائر حقوق العباد، (**لا**) يشترط (**الدعوى**) كما في دعوى عتق الأمة، وطلاق الحرة.

(**وبلا غيم**) في السماء: (**شُرِط**) في قبول الشهادة (**جمع عظيم**)، يقع العلم[١] بخبرهم، ويحكم العقل بعدم تواطؤهم على الكذب، وعن أبي يوسف: خمسون رجلاً[٢]، والأولى: أن يُفوّض إلى رأي الإمام (**فيهما**): في رؤية هلالهما؛ لأن التفرد بدعوى الرؤية مع مساواته غيره في النظر والمنظر[٣]، وحدّة البصر، ودقة المرئي، وبعد المسافة، وعدم المانع، والهمة في طلب الرؤية دليل الغلط فيها[٤]، وقد ينشق الغيم عن موضع الهلال في جانب، فيتفق البعض دون البعض، هذا عندنا[٥].

أما عند الشافعي: فلم يشترط، بل تقبل شهادة الواحد، كما إذا كان في السماء علَّة؛ احتياطًا في أمر العبادة[٦][٧].

(**وبعد صوم**) القوم (**ثلاثين**) يومًا (**بقول عدلين**) أي: بشهادتهما برؤية هلال الصوم: (**حلَّ الفِطْرُ**)، وإن لم يُرَ هلاله؛ لوجود شرطه، وهو وجود العدد في الشاهد؛ لأن شهادتهما لأول الصوم شهادة لأول الفطر بعد الثلاثين.

(**و**) بعد صومهم إياها (**بقول عدل**) واحد: (**لا**) يحل الفطر؛ لعدم شرطه، والاحتياط في

---

(١) (العلم) ساقطة من (ح).

(٢) ينظر: النهاية، للسغناقي (٥/ ١٣٣)؛ الجوهرة النيرة، للحدادي (١/ ١٣٨).

(٣) في (د) (المنظر والمنتظر).

(٤) (وعدم المانع، والهمة في طلب الرؤية دليل الغلط فيها) ساقطة من (د).

(٥) ينظر: الاختيار، للموصلي (١/ ١٢٩)؛ مجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/ ٢٣٦).

(٦) في (ح) (العباد).

(٧) ينظر: الأم، للشافعي (٢/ ١٠٣).

الصوم، لا الفطر، هذا عند الإمام، أما عند محمد: فيحل الفطر؛ لأنه يتبع الرمضان[١].

(**والأضحى**) أي: ذو الحجة (**كالفطر**) أي: الشوال في الأحكام المذكورة. [٧٠/ د/ ب]

وعن الإمام: أنه كهلال رمضان في قبول شهادة العدل؛ لأنه من أمور الدين[٢].

---

(١) ينظر: درر الحكام، لملا خسرو (١/ ٢٠٠)؛ فتح باب العناية، للقاري (١/ ٥٦٦).

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني (١/ ١١٩)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩١).

باب: موجِب – بفتح الجيم[١] – الإفساد

[حالات وجوب القضاء والكفارة:]

(**مَن جَامَعَ، أو جُومِعَ في أحد السبيلين**) عمدًا وإن[٢] ولم ينزل فيهما؛ قياسًا على الحد، مع أنه عقوبة محضة، والكفارة مشتملة على العبادة، يجب القضاء والكفارة؛ لكمال الجناية، كشرب خمر الذمي، على الرجل والمرأة؛ لقيام الجماع بهما؛ قياسًا على الغُسل والحد، هذا عندنا[٣].

أما عند الشافعي: فلا تجب الكفارة على المرأة؛ لأن وجوبها عليه على خلاف القياس[٤] بالجماع، وهو فعله، لا فعلها كالوطء[٥]، كما يثبت عليه ثمن ماء الاغتسال[٦].

(**أو**) من (**أكل**) غذاء، أو دواء، (**أو شرب غذاء، أو دواء عمدًا**)، يجب القضاء؛ لجبر ما فات، والكفارة؛ لوجود الإفطار على الكمال، ولا ترتفع بالتوبة المجرّدة، كجناية السرقة، والزنى، هذا عندنا[٧].

أما عند الشافعي: فلا تجب الكفارة[٨]؛ لارتفاعها[٩] بالنصوص العامّة[١٠].

---

(١) أي: ما يوجبه إفساد الصوم من الأحكام كالقضاء والكفارة.

ينظر: شرح الوقاية، لصدر الشريعة الأصغر (٢/ ٢٣٩)؛ درر الحكام، لملا خسرو (١/ ٢٠١).

(٢) في (ح) (أي).

(٣) ينظر: الاختيار، للموصلي (١/ ١٣١)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣٢٧).

(٤) القياس هنا: أن الكفارة وجبت بالجماع على خلاف الأكل والشرب؛ إذ يجب بهما القضاء فقط.

(٥) ينظر: الأم، للشافعي (٢/ ١٠٩ – ١١٠).

(٦) ينظر: الاصطلام، للمروزي (٢/ ١٥٥)؛ كفاية النبيه، لابن الرفعة (٦/ ٣٣٦).

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ٤١٤)؛ الدر المختار، للحصكفي (ص١٤٧).

(٨) ينظر: الأم، للشافعي (٢/ ١١٠).

(٩) في (م) وَ (د) زيادة (بها).

(١٠) من هذه النصوص: قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنِ اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)). ويأتي تخريجه (ص١٩).

ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٣٣٦)؛ البيان، للعمراني (٣/ ٥١٣).

(أو) من (**احتجم، وظنّ أنه فطّره، فأكل عمدًا، قضى وكفّر**)؛ لفساد ظنه؛ قياسًا؛ لأن المُفْطِر وصول شيء إلى الباطن، لا خروجه منه.

قيل: كل ما لا يؤكل عادة ملحق بما لا يغذي، حتى لو أكل شعيرًا غير مغلي، أو كاغَدًا[١]، أو ترابًا، أو سفرجلاً لم يُدْرَك[٢]، ولم يطبخ، لا كفارة عليه[٣].

(**كالمظاهر**) في الكفارة أي: أعتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينًا؛ لأن المنصوص في حديث الأعرابي[٤] هذا الترتيب بدون التخيير، هذا عندنا[٥].

أما عند مالك: فكالحالف في الكفارة على وجه التخيير أي: إن شاء أعتق رقبة، وإن شاء أطعم ستين مسكينًا، وإن شاء صام [٥٦/ م/ أ] شهرين متتابعين؛ قياسًا على كفارة اليمين، وجزاء الصيد؛ لأن الكل كفارة[٦].

---

(١) الكَاغَد: هو "القِرْطَاس".

القاموس المحيط؛ للفيروز آبادي (ص٣١٥)، باب الدال، فصل الكاف؛ تاج العروس، للزبيدي (٩/ ١١٠)، مادة (ك غ د).

(٢) لم يُدْرَك: أي: لم ينضج.

ينظر: مراقي الفلاح، للشرنبلالي (ص٢٥٢).

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٣٣٦)؛ مجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/ ٢٤٢).

(٤) الحديث هو: ((أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)).

أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه في كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه. (٢/ ٣٢)، برقم (١٩٣٦)؛ ومسلم في صحيحه بمثله في كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم. (٣/ ١٣٨)، برقم (١١١١).

(٥) ينظر: العناية، للبابرتي (٢/ ٣٤٠)؛ فتح باب العناية، للقاري (١/ ٥٦٨).

(٦) ينظر: المدونة، رواية سحنون (٦/ ٦٩).

(**وهي**) أي:[١] تكفيرها (**بإفساد صوم**) أداء (**رمضان**)؛ لأن الإفطار فيه أبلغ في الجناية؛ لأنها على الصوم والشهر، (**لا غير**)؛ لأنها فيه على الصوم، لا غير، فما ثبت في الأقوى لا يلزم أن يثبت في الأدنى.

[حالات وجوب القضاء فقط:]

(**وإن أفطر خطأ**) بأن تمضمض مثلاً ذاكرًا صومه، فسبق الماء إلى حلقه، (**أو مكرَهًا**[٢]) – بفتح الراء –، يجب القضاء؛ [٤٥/ ح/ ب] لأن الخطأ، والإكراه من قِبَل من عليه الحق، بخلاف النسيان؛ لأنه من قِبَل من له الحق، ولأن الحكم في حقه ثبت على خلاف القياس[٣]، هذا عندنا[٤].

أما عند الشافعي: فلا يجب؛ قياسًا على الناسي، مع أنه قاصد إلى الفطر، وإن لم يقصد إلى الجناية على الصوم، وكلٌّ من المكره والمخطئ ليس بقاصد إليهما[٥].

(**أو احتقن**): بأن صب دواءً مائعًا في مؤخره[٦]، (**أو استعط**[٧]): بأن صبَّه في أنفه فوصل إلى قصبته (**أو أقطر** [٧١/ د/ أ] **في أذنه**) دهنًا، يجب القضاء؛ لوصول ما يصلح البدن إلى جوفه؛ لأنه فطر معنىً.

---

(١) (أي) ساقط من (م) وَ (د).

(٢) الإِكْرَاه: هو "حمل الغير على ما لا يرضاه".

البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم (٤/ ٢٤٩)؛ حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٥١).

(٣) وذلك أن النسيان غالب للإنسان فلو كان مُفْطِرًا لوقع الحرج وهو مدفوع بالنص.

ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٦٧)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣٢٢).

(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني (١/ ١٢٠)؛ مجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/ ٢٤١).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي (٢/ ١٠٦، ١١٠).

(٦) ينظر: طلبة الطلبة، لأبي حفص النسفي (ص٢٤)؛ تاج العروس، للزبيدي (٣٤/ ٤٥٠)، مادة (ح ق ن).

(٧) اسْتَعَطَ: "السَّعوط: دواء يُصب في الأنف".

المصباح المنير، للفيومي (١/ ٢٧٧). وينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (ص٢٢٥)، مادة (س ع ط).

(**أو داوى جائفة**) من بطنه، هي: جراحة بلغت الجوف[١]، (**أو**) داوى (**آمّة**) من رأسه، هي: شجة بلغت أم الدماغ[٢]، (**فوصل**) الدواء (**إلى جوفه، أو دماغه**)، يجب القضاء؛ لما مرّ من الفطر المعنوي، هذا عند الإمام، أما عندهما: فلا يجب؛ قياسًا على من طعن برمح فوصل سنانه إلى جوفه[٣].

(**أو ابتلع**) ما لا يؤكل عادة سواء كان (**حصاة، أو حديدًا**)، يجب القضاء؛ لوجود الفطر صورة، لا الكفارة؛ لأن العقوبة بحسب[٤] الجناية، هذا عندنا[٥].

أما عند مالك: فتجب الكفارة أيضًا[٦]؛ قياسًا على الغذاء.

(**أو استقاء**) أي: تكلف في القيء (**مِلْءَ فِيهِ**) أي: فمه، يجب القضاء؛ لقوله عليه الصلاة

والسلام: ((مَنِ اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ))[٧]، ولا يمكن التفريع بالعود[٨] والإعادة؛ لفساد الصوم قبل ذلك.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٢٩٦)؛ شرح مشكلات القدوري، لخواهر زاده (٢/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: درر الحكام، لملا خسرو (١/ ٢٠٣)؛ البناية، للعيني (٤/ ٦٥).

(٣) ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (٢/ ١٧٢)؛ اللباب في شرح الكتاب، للميداني (١/ ١٦٨).

(٤) (بحسب) ساقطة من (د).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١/ ٣٥٥)؛ كنز الدقائق، لأبي البركات النسفي (ص٢٢١).

(٦) ما نسبه المؤلف لمالك محل نظر؛ فبعد البحث وجدته قول سحنون.

ينظر: الجامع لمسائل المدونة، للصقلي (٣/ ١١١٥)؛ الذخيرة، للقرافي (٢/ ٥٠٧).

وأما قول مالك في هذه المسألة: إن لم يتعمده، لا شيء عليه، وإن تعمده، فعليه القضاء فقط.

ينظر: المدونة، رواية سحنون (١/ ١٩٩)؛ النوادر والزيادات، للقيرواني (٢/ ٤١).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء. (١/ ٥٣٦)، برقم (١٦٧٦)؛ وأخرجه بنحوه: أبو داود في سننه في كتاب الصوم، باب: الصائم يستقيء عمدًا. (٢/ ٣١٠)، برقم (٢٣٨٠)؛ والترمذي في سننه في أبواب الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمدا. (٢/ ٩٠)، برقم (٧٢٠). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٣٨).

(٨) في (ح) (العدد).

(**أو تسحّر**) أي: أكل السحور يظنه ليلاً وهو يوم؛ لأن الفجر طالع، (**أو أفطر**) من صومه (**يظنه ليلاً وهو يوم**) لأن الشمس غير غاربة، يجب القضاء؛ لوجود الجناية، لا الكفارة؛ لقصورها؛ لعذر المخطئ، ووضع الإثم عنه.

(**أو أكل ناسيًا، وظن أنه فَطَّره**[١] **فأكل عمدًا**)، يجب القضاء، لا الكفارة؛ لقصور الجناية؛ لأنه ظن في موضع الظن، وكذا لو علم أنه لم يُفْطِّره[٢]، فأكل عمدًا؛ لاختلاف العلماء في قبول الحديث[٣]

يُورث شبهة، هذا عند الإمام، أما عندهما: فتجب الكفارة في علمه؛ لانعدام الشبهة[٤].

(**أو جُومعت**) حال كونها (**نائمة**)، يجب القضاء؛ لوجود المنافي للصوم، فلا يقاس على الناسي؛ لأن ما ورد في حقه على خلاف القياس[٥][٦]، هذا عندهم، أما عند زفر: فلا يجب؛ قياسًا على الناسي[٧].

(**أو لم ينوِ**) الصحيح المقيم (**في رمضان كلّه صومًا ولا فطرًا**) سواء أمسك أو أكل، يجب

---

(١) أي: ظن أن ذلك يُفطِّره؛ لأنه جاهل بالحكم.

(٢) أي: كان عالمًا بأن الأكل نسيانًا لا يفطّره.

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)).
أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه في كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان. (٨/ ١٣٦)، برقم (٦٦٦٩)؛ ومسلم في صحيحه بمثله في كتاب الصيام، باب: أكل الناسي، وشربه، وجماعه لا يفطر. (٣/ ١٦٠)، برقم (١١٥٥).

(٤) ينظر: الاختيار، للموصلي (١/ ١٣٣)؛ البناية، للعيني (٤/ ١٠٨).

(٥) (القياس) ساقطة من (م).

(٦) لأن النسيان يتكرر وقوعه ووجوب القضاء يفضي إلى الحرج وهو مدفوع، وأما وقوع الجماع نادر والقضاء فيه لا يفضي إلى الحرج.
ينظر: النهاية، للسغناقي (٥/ ١٩٦)؛ العناية، للبابرتي (٢/ ٣٨٠).

(٧) ينظر: الهداية، للمرغيناني (١/ ١٢٧)؛ مجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/ ٢٤٣).

القضاء[١]؛ لعدم النية، لا الكفارة؛ لعدم الجناية على الصوم؛ إذ لا صوم صحيحًا هنا، هذا عندهم[٢]، أما عند زفر: فلا يجب عليه شيء إن أمسك؛ لكون إمساكه صومًا؛ لأن ظاهر حاله دليل على نية الصوم؛ لكونه في زمان ممتد[٣].

(**أو أصبح غير ناوٍ للصوم، فأكل**) عمدًا، (**قضى فقط**) وهو ظاهر، ولا تجب الكفارة؛ لأن وجوبها بالإفساد، لا بالامتناع، هذا عند الإمام، أما عندهما: فتجب لو أكل قبل نصف النهار؛ لتفويته[٤] إمكان التحصيل، فصار كغاصب الغاصب[٥][٦].

وإذا أصبح ناويًا للفطر، ثم نوى الصوم قبل الزوال، فأكل عمدًا، يجب القضاء[٧]، لا الكفارة؛ لأنه غير صائم عند البعض[٨] فأورث شبهة، والكفارة تندرئ بالشبهات[٩]، هذا عند الإمام، أما عندهما: [٧١/ د/ ب] فتجب؛ لأنه إفطار كامل في صوم جائز[١٠][١١].

---

(١) (القضاء) ساقطة من (د).

(٢) ينظر: الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص١٣٨ – ١٣٩)؛ الدر المختار، للحصكفي (ص١٤٦).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣٤١)؛ فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٣٧٠).

(٤) في (ح) (لتغذيته).

(٥) لأن: "المغصوب كما يضمن الغاصب الأول لتفويت الأصل، يضمن غاصب الغاصب لتفويت إمكان الرد". البناية، للعيني (٤/ ٩٩).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٨٦)؛ الهداية، للمرغيناني (١/ ١٢٦).

(٧) (القضاء) ساقطة من (م).

(٨) يقصد به: الشافعي، وسفيان الثوري.

مجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/ ٢٤٤)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠٤).

(٩) هذه قاعدة فقهية، جاءت بلفظ: "الحدود تدرأ بالشبهات".

المبسوط، للسرخسي (١٨/ ١٧٢)؛ الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نجيم (ص١٠٨).

ومعنى القاعدة: إذا وجد مخرج لدفع وإسقاط العقوبة عن المتهم، فالعقوبة تسقط عنه.

ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي (١/ ٣٧٩ – ٣٨٠).

(١٠) (البعض فأورث ...) – إلى قوله: – (... صوم جائز) ساقطة من (ح).

(١١) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٢/ ٣٩٦)؛ منحة السلوك، للعيني (ص٢٧٥).

فصل[١]: [ما لا يُفَطِّر الصائم]

(**ولو**[٢] **أكل**) ناسيًا، (**أو شرب**) ناسيًا، (**أو جامع ناسيًا**)، لم يفطر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لذلك الرجل: ((تِمَّ صَوْمِك، فَإِنَّمَا أَطْعَمَك اللهُ وَسَقَاك))[٣]، هذا وإن كان خبر الواحد، ومخالفًا للكتاب الآمر بالإمساك[٤][٥]، لكن عُمِل به؛ لئلا يلزم الحرج، وهو مدفوع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: من آية ٧٨]؛ لأن اعتبار النسيان [٥٦/ م/ ب] يؤدي إليه، هذا عندنا[٦].

أما عند مالك: ففسد صومه[٧]؛ قياسًا على كلام الناسي في الصلاة، وعلى الجماع في الإحرام والاعتكاف[٨].

(**أو نام، فاحتلم**)، فأنزل المني، لم يُفطر؛ إذ لا صنع له فيه، فهو أبلغ من الناسي، (**أو نظر**) إلى امرأة بشهوة، (**فأنزل**) المني بلا شهوة، لم يفطر؛ إذ لم يوجد صورة الجماع، وهي: المباشرة، ولا معناه، وهو الإنزال [٤٦/ ح/ أ] عن شهوة، هذا عندنا[٩].

---

(١) (فصل) ساقطة من (م) وَ (د).

(٢) (ولو) ساقطة من (ح).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه بنحوه في كتاب الصوم، باب: من أكل ناسيًا. بلفظ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا، وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ)). (٢/ ٣١٥)، برقم (٢٣٩٨).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ١٦١).

(٤) في (د) (إلا أنه أمر بالإمساك).

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: من آية ١٨٧].

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٦٥)؛ بداية المبتدي، للمرغيناني (ص٣٩).

(٧) ينظر: المدونة، رواية سحنون (١/ ٢٠٨).

(٨) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، للصقلي (٣/ ١٠٩٠)؛ شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٧٦).

(٩) ينظر: الاختيار، للموصلي (١/ ١٣٣)؛ كنز الدقائق، لأبي البركات النسفي (ص٢٢١).

أما عند مالك: فيفسد إن نظر مرتين[١]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا تُتْبِعَ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ، وَالثَّانِيَةِ عَلَيْكَ))[٢]، فاعتبرت في إفساد الصوم، كما اعتبرت في الإثم.

ولو عالج ذكره بيده، فأنزل، فالمختار: أنه يفسد صومه[٣].

(**أو ادَّهن، أو اكتحل**)، لم يفطر؛ لأن الداخل من المسام، لا من المسالك، لا ينافي، كما لو اغتسل بالماء البارد فوجد برده في الكبد.

(**أو قبّل**)، لم يفطر؛ لما روت عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام: ((كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ))[٤].

(**أو اغتاب**)، لم يفطر؛ لعدم دخول شيء فيه، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((الْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ))[٥]، معناه: تذهب ثواب صومه[٦].

---

(١) ينظر: المدونة، رواية سحنون (١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه بمثله: أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر. (٢/ ٢٤٦)، برقم (٢١٤٩)؛ والترمذي في سننه في أبواب الأدب، باب: ما جاء في نظرة المفاجأة. (٤/ ٤٨١)، برقم (٢٧٧٧). كلاهما بلفظ: ((لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ)).

وحسنه الحافظ ابن حجر في هداية الرواة (٣/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: البناية، للعيني (٤/ ٣٩)؛ البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم (٢/ ٢٩٣).

(٤) أخرجه بمثله: البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم. (٣/ ٣٠)، برقم (١٩٢٨)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. (٣/ ١٣٤)، برقم (١١٠٦). ولفظ البخاري: ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ)).

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء بمعناه. بلفظ: ((عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلَيْنِ، وَأَحَدُهُمَا يَحْتَجِمُ وَالْآخَرُ يَحْجُمُهُ، فَاغْتَابَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ، لَا لِحِجَامَتِهِمَا أَفْطَرَا، وَلَكِنْ لِلْغَيْبَةِ)). (٤/ ١٨٤).

قال الحافظ ابن حجر: "إسناده ضعيف". الدراية (١/ ٢٨٦).

(٦) ينظر: البناية، للعيني (٤/ ١١١)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٢).

(**أو غلبه القيء**) قليلاً، أو كثيرًا، لم يفطر؛ لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ قَاءَ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ))[١].

(**أو تقيّأ**) أي: تكلَّف في القيء (**قليلاً**)، لم يفطر؛ إذ لم يوجد الخروج، ويمكن[٢] التفريع بالعود والإعادة، هذا عند أبي يوسف، أما عند محمد: فأفطر؛ لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنِ اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ))[٣]، ولا يمكن التفريع بهما؛ لفساده[٤] بالخروج قبل ذلك، فأفطر

في الكثير اتفاقًا؛ لوجود دليلهما فيه[٥].

(**أو أصبح جنبًا**)، لم يفطر؛ لإباحة المباشرة في جميع الليل؛ بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: من آية ١٨٧]، ومن ضرورته: وقوع الغُسل بعد الصبح.

(**أو صب في إحليله دُهنًا**)، لم يفطر، كما في العين؛ لأنه ليس بينهما منفذ أصلي؛ لِتَرَشُّح[٦] البول من المعدة إلى المثانة كترشح دمع العين، هذا عندهما، أما عند أبي يوسف: فأفطر؛ لوصول المفطّر إلى جوفه من المنفذ الأصلي إلى المثانة[٧].

---

(١) أخرجه بنحوه: أبو داود في سننه في كتاب الصوم، باب: الصائم يستقيء عامدا. (٢/ ٣١٠)، برقم (٢٣٨٠)؛ والترمذي في سننه في أبواب، باب: ما جاء فيمن استقاء عمدا. (٢/ ٩٠)، برقم (٧٢٠)؛ والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الصيام. (٣/ ٣١٧)، برقم (٣١١٩)؛ وابن ماجه في سننه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء. (١/ ٥٣٦)، برقم (١٦٧٦). ولفظ ابن ماجه: ((مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)).

وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٥٩).

(٢) في (د) (ولا يمكن).

(٣) سبق تخريجه (ص١٩).

(٤) (لفساده) ساقطة من (ح).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١/ ٣٥٧)؛ المحيط البرهاني، لابن مازة (٢/ ٣٨٢).

(٦) التَّرْشِيح: هو خروج الشيء شيئًا فشيئًا.

ينظر: النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين ابن الأثير (٢/ ٢٢٤)، مادة (ر ش ح).

(٧) ينظر: النهاية، للسغناقي (٥/ ١٥٧)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣٣٠).

والأصح: أنه في قُبُل المرأة يُفطّر؛ لأنه يُشبه الحقنة[١].

(**أو**) صب (**في أُذُنِه ماء**)، لم يفطر؛ لعدم معنى الإفطار، وصورته.

قيل: الصحيح: أنه يفطر؛ لوصوله إلى جوفه بفعله، فلا يُعتبر فيه صلاح البدن[٢].

[حكم من دخل في حَلْقِه غبار أو دخان أو ذباب:]

(**أو دخل غبار، أو دخان**[٣]، **أو ذباب حَلْقَهُ**) ذاكرًا [٧٢/ د/ أ] صومه (**لم يُفطر**)؛ لأن ما لا يمكن التحرز عنه: عفو[٤].

[حكم من دخل في حَلْقِه مطر أو ثلج:]

(**والمطر، والثلج**) كل منهما يُفسد؛ لإمكان التحرز عنه (**في الأصح**[٥])، لا في غيره.

[ما يوجب القضاء في بعض الأحوال:]

(**ولو وطئ**) الصائم (**ميِّتة**) – بتشديد الياء التحتانية –، (**أو**) وطئ (**بهيمة، أو في غير فرج**) من السبيلين، (**أو قبّل، أو لمس، إن أنزل**) فيها، (**قضى**)؛ لوجود المعنى، وهو الإنزال، لا الكفارة؛ لعدم كمال الجناية مع أنها تندرئ بالشبهات، (**وإلا**) يُنْزِل (**فلا**) قضاء، كما لا[٦] نقض وضوء؛ لعدم المعنى.

(**أكل لحمًا**) أو غيره باقيًا (**بين أسنانه مثل حِمَّصة: قضى فقط**)؛ لأنه طعام مُتَغَذًّى، ولا كمال في الجناية، (**وفي أقلّ منها**) أي: الحمصة: (**لا**) قضاء؛ لتعذر التحرز عن القليل،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٩٣)؛ البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم (٢/ ٣٠١).

(٢) وهو قول قاضي خان (ت ٥٩٢هـ) في فتاويه (١/ ١٨٧).

(٣) (أو دخان) ساقطة من (د).

(٤) هذه قاعدة فقهية، جاءت بلفظ: "ما لا يمكن التحرز عنه يُجعل عفوًا".

المبسوط، للسرخسي (٩/ ١٧٢)؛ بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٦٨).

ومعناها: ما لا يمكن الامتناع عنه، ولا بد منه، بحيث لا يقع تحت قدرة المكلف الامتناع عنه، فهو عفو.

ينظر: القواعد الفقهية، لآل بورنو (٩/ ٢٣٣).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/ ٢٤٥)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٣).

(٦) (لا) ساقط من (د).

ومثله عفو، هذا عندهم[١]، أما عند زفر: فيقضي؛ قياسًا على ما[٢] أخرجه ثم أكله[٣]، (**إلا**) أنه يجب القضاء (**إذا أخرجه**) أي: القليل (**وأخذه بيده**)، أو لم يأخذ بها، (**ثم أكل**)؛ لوصول الغذاء الخارج إلى جوفه.

(**ولو بدأ بأكل سِمْسِمَة، فسد**) صومه؛ لوصولها إلى جوفه والمختار: أن الكفّارة تجب إن ابتلعها[٤]، (**إلا**) أنه لم يفسد (**إذا مضغها**)؛ لتلاشيها في فمه بالمضغ، فتكون في حكم الريق.

(**وقيء كثير**) ملأ الفم (**عاد**) بنفسه، (**أو أُعيد**) بغيره، (**يُفسد**) الصوم؛ لوجود الدخول بعد انتقاض الطهارة بالخروج؛ لأن المعتبر فيه الكثرة، لا القلَّة، ولذا (**لا**) يفسد (**القليل في الحالَيْن**): العود، والإعادة، فلا يوجد الدخول فيه[٥]، هذا عند أبي يوسف، (**و**) اعتبر (**محمد**): الصنع الذي هو الإعادة، لا العود في الإفساد، والانتقاض، ولهذا (**يفسد بإعادة القليل، لا عود الكثير**)[٦]، [٥٧/ م/ أ] فالمسائل أربع؛ لأنه إن وجد الكثرة والإعادة، أو لم توجدا، فاتفقا في الحكم، وإلا فاختلفا فيه[٧].

---

(١) ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (٢/ ٢٠٢ – ٢٠٣)؛ الهداية، للمرغيناني (١/ ١٢١).

(٢) (ما) ساقط من (م).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ١٤٢)؛ الجوهرة النيرة، للحدادي (١/ ١٤١).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٣)؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٦٦٦).

(٥) (فيه) ساقطة من (د).

(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني (١/ ١٢١)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣٢٦).

(٧) حاصل المسألة:

- إن أُعِيد القيء، فإن كان كثيرًا، فسد الصوم بالاتفاق.
- إن عاد القيء، فإن كان قليلاً، لم يفسد الصوم بالاتفاق.
- إن أُعِيد القيء القليل، لم يفسد الصوم عند أبي يوسف، وفسد عند محمد.
- إن عاد القيء الكثير، فسد الصوم عند أبي يوسف، لا عند محمد.

ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٣٣٤)؛ درر الحكام، لملا خسرو (١/ ٢٠٦).

[مكروهات الصيام[١]:]

(**وكُرِه له**) أي: الصائم (**الذوق**) من الطعام؛ لاحتمال دخوله في حلقه.

(**و**) كُرِه (**مضغ شيء**) في مرأى غيره؛ لشبهه بالمفطر.

وفي الصوم النفل: لا بأس بالذوق؛ لإباحة الإفطار فيه بعذر، وكذا بغيره في رواية عن الإمام[٢].

(**إلا**) أنه لا يكره (**طعام صبي**) أي: مضغه (**ضرورة**) في الإطعام.

(**و**) كُرِهت (**القُبلة إن لم يَأمَن**) على نفسه من الإنزال، والجماع.

[ما لا يكره في الصيام:]

(**لا**) يكره (**الكَحْل، ودَهْن الشارب**)؛ لأنهما ليسا[٣] من محظورات الصوم.

(**و**) لا يكره (**السواك، ولو عَشِيًّا**) أي: بعد الزوال؛ قياسًا [٤٦/ ح/ ب] على المضمضة، هذا عندنا[٤].

أما عند الشافعي: فيُكره بعده[٥][٦]؛ قياسًا بإزالة ريح فمه به على إزالة دم الشهيد بالغسل[٧].

[الأعذار المبيحة للفطر:]

(**وشيخ فانٍ عجز**) قُوَّته (**عن الصوم: يُفطر، و**) تجب عليه الكفارة الصغرى أي: (**يُطعم لكل**) صوم (**يوم مسكينًا، كالفِطْرة**)؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم[٨]، هذا عندنا[٩].

---

(١) اختلف الحنفية في نوع الكراهة، فذهب الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص٦٧٩): إلى أنها كراهة تحريمية، وذهب ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٤١٦)، واللكنوي في عمدة الرعاية (٢/ ٥١٥): إلى أنها كراهة تنزيهية.

(٢) ينظر: النهاية، للسغناقي (٥/ ١٥٨)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣٣٠).

(٣) (ليسا) ساقطة من (د).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٩٩)؛ مجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/ ٢٤٧).

(٥) (بعده) ساقطة من (د).

(٦) ينظر: الأم، للشافعي (٢/ ١١١).

(٧) ينظر: الحاوي، للماوردي (٣/ ٤٦٧)؛ المجموع، للنووي (١/ ٢٧٩).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٩٧)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣٣٧).

(٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ٤٤٠)؛ الهداية، للمرغيناني (١/ ١٢٤).

أما عند مالك: فلا تجب [٧٢/ د/ ب] إن عجز[١] عجزًا لا يُرجى زواله؛ لمنعه الوجوب، فلا يضمن، كما في الصبي[٢].

(**ويقضي**) الشيخ (**إن قَدَر**) على الصوم؛ لبطلان خلافه الكفارة؛ لاشتراط استمرار العجز إلى[٣] الممات.

(**وحامل، أو مرضع**) بالأجرة، أو غيرها إذا تعيّنت للإرضاع (**خافت**) كل منهما (**على نفسها، أو ولدها، ومريض خاف زيادة مرضه، والمسافر: أفطروا**) أي: الحامل، والمرضع، والمريض، والمسافر؛ لتأخر وجوب الصوم في حقهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: من آية ١٨٥]؛ لاقتضائه تعليق الفطر بمجرد المرض، والسفر، ولما كان السفر مظنّة المشقة مطلقًا بقي على إطلاقه، والمرض متنوعًا يزداد بعضه بالصوم، بُني الحكم عليه، لا على غيره، والحامل والمرضع بمنزلة المريض، هذا عند الإمام، أما عندهما: فأفطر المريض إذا عجز عن القيام؛ قياسًا على الصلاة؛ لأنه العذر فيها، (**وقضوا**) عند إدراكهم تلك العدة؛ جبرًا عما فات[٤] (**بلا فدية**)؛ لأنها خَلَفٌ عن الصوم، ولا صوم على الولد، هذا عندنا[٥].

أما عند الشافعي: فتفدي الحامل والمرضع كل يوم حنطة المسكين عند القضاء؛ لأن نفع إفطارهما حصل للشخصين: الأم، والولد، فلها القضاء، وله الفدية[٦].

---

(١) (عجز) ساقطة من (ح).

(٢) ينظر: المدونة، رواية سحنون (١/ ٢١٠ – ٢١١).

(٣) في (د) (أي).

(٤) ينظر: فتح باب العناية، للقاري (١/ ٥٨٤).

(٥) ينظر: الاختيار، للموصلي (١/ ١٣٥)؛ النهاية، للسغناقي (٥/ ١٧١).

(٦) ينظر: الأم، للشافعي (٢/ ١١٣ – ١١٤).

[الصوم في السفر:]

(**وصوم مسافر لا يضرّه أحب**)؛ لأنه الأخذ بالعزيمة[١] مع اعتقاد الرخصة، كغسل الرجلين مع اعتقاد جواز المسح على الخفين.

فقوله عليه الصلاة والسلام: ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ))[٢]، ورد في حقّ من مرَّ به، وقد غُشي عليه الصوم، هذا عندنا[٣].

أما عند الشافعي: فالفطر أحب؛ لهذا الحديث[٤].

والخلاف في قصر الصلاة على العكس؛ لما مرَّ.

(**ولا قضاء**) على كل من المسافر، والمريض (**إن مات في سفره، أو**) في (**مرضه**)؛ لعدم الوجوب.

(**وإن صحَّ**) المريض، (**أو أقام**) المسافر، فعليه القضاء؛ للوجوب بالإدراك، (**ثم**) إن (**مات: فدى عنه وليُّه بقدر ما فات**) عن رمضان (**إن عاش بعده**) أي: بعد الصحة والإقامة (**بقدره**) أي: بقدر[٥] ما فات، (**وإلا**) يعش بعدهما بقدره، بل بقدر الصحة والإقامة: (**فبقدرهما**) فدى عنه وليُّه؛ لأن سبب القضاء: إدراك العدة، فتتقدر الفدية بقدره.

---

(١) العَزِيمَة: هي "اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض".
التلويح، للتفازاني (٢/ ٢٥٤). وينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه بمثله: البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)). (٣/ ٣٤)، برقم (١٩٤٦)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية. (٣/ ١٤٢)، برقم (١١١٥). ولفظ البخاري: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا، فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة، للحدادي (١/ ١٤٢)؛ اللباب في شرح الكتاب، للميداني (١/ ١٦٩).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي (٢/ ١١٢).

(٥) (بقدر) ساقطة من (ح).

(**وشرط لها**) أي: الفدية: (**الإيصاء، وتصح من الثلث**)؛ لأن تأديتها بنفسه حكمًا بالاستخلاف، لا بنفسه حقيقة حتى تصح من الكل، هذا عندنا[١].

أما عند الشافعي: فلم يُشترط، ففدي بدونه[٢]؛ قياسًا على سائر ديون العباد.

(**وفدية كل صلاة**) واحدة من الصلوات [٧٣/ د/ أ] الخمس في كل وقت من الأوقات الخمسة، (**كصوم يوم**) واحد؛ اعتبارًا للأوقات، واليوم وقت واحد في حق الصوم، (**هو الصحيح**[٣])، وفي غيره: فدية كل صلوات يوم كفدية صوم يوم؛ اعتبارًا بالأيام.

(**ويُقضى رمضان وصلاً**)؛ لأن القضاء يحكي الأداء، (**وفصلاً**)؛ إذ لا[٤] يجب فيه الوصل حتى لو أفطر يومًا جاز ما تقدمه، وقراءة أُبَيّ رضي الله عنه: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾[٥] غير مشهورة[٦]، بمنزلة خبر الواحد، فلا يجوز الزيادة به، وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين [٥٧/ م/ ب]: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾[٧] مشهورة[٨]، فجازت به[٩].

---

(١) ينظر: النهاية، للسغناقي (٥/ ١٧٤)؛ الدر المختار، للحصكفي (ص١٤٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (٤/ ٦١)؛ روضة الطالبين، للنووي (٢/ ٣٨١).

(٣) ينظر: مراقي الفلاح، للشرنبلاني (ص١٧٠)؛ مجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/ ٢٥٠).

(٤) (إذ لا) ساقطة من (د).

(٥) ينظر: تفسير الماتريدي (٢/ ٤٥)؛ تفسير الرازي (١٢/ ٤٢٢).

(٦) القِرَاءَة غَيْرِ المَشْهُورَة هي: "ما صحّ سنده، وخالف الرسم أو العربية، أو لم يشتهر عند القراء".
كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (١/ ٧١). وينظر: الإتقان، للسيوطي (١/ ٢٦٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الأيمان والنذور. باب: صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير. (٨/ ٣٣٠)، برقم (١٧٢٧٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأيمان، باب: التتابع في صوم الكفارة. (١٠/ ١٠٤)، برقم (٢٠٠١٢).
وذكر البيهقي أنه مرسل.

(٨) القِرَاءَة المَشْهُورَة: هي "ما صح سنده، ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية والرسم، واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ".
الإتقان، للسيوطي (١/ ٢٦٤).

(٩) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٢٩٥)؛ التلويح، للتفتازاني (١/ ١١٩ – ١٢٠).

وكذا صوم المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: من آية ١٩٦]، وكفارة الحلق؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: من آية ١٩٦]، وكفارة جزاء الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: من آية ٩٥].

وأما صوم رمضان، وكفارة القتل، والظهار، واليمين: فوصلاً فقط.

(**فإن**) أخر قضاء رمضان حتى (**جاء**) رمضان (**آخر**: **صامه**، **ثم قضى الأول بلا فدية**)؛ لأن القضاء موسع، ولأن تأخير الأداء عن وقته لا يُوجبها، فكذا القضاء، هذا عندنا[١].

أما عند الشافعي: [٤٧/ ح/ أ] فقضاه معها[٢]؛ لأنه مضيّق[٣]، فتجب لتأخيره بلا عذر[٤].

(**ولا يصوم**) عنه وليُّه، (**ولا يُصلي عنه وليُّه**)، بل يُطعم؛ لتعذر القضاء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ))[٥]، هذا عندنا[٦].

أما عند الشافعي ففي قوله القديم[٧]: يصوم عنه، ويُصلّى؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام:

---

(١) ينظر: الاختيار، للموصلي (١/ ١٣٦)؛ درر الحكام، لملا خسرو (١/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي (٢/ ١١٣).

(٣) الوَاجِب المُضَيَّق: هو ما يساوي وقته فعله، ولا يجوز تأخيره عنه، كصوم رمضان.

ينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص٤١)؛ البحر المحيط، للزركشي (١/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: الحاوي، للماوردي (٣/ ٤٥٢)؛ كفاية النبيه، لابن الرفعة (٦/ ٣٨٦).

(٥) هذا ليس بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما موقوف على الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما.

ينظر: نصب الراية، للزيلعي (٢/ ٤٦٣).

أخرجه النسائي في السنن الكبرى بلفظه في كتاب الصيام، باب: صوم الحي عن الميت. (٣/ ٢٥٧)، برقم (٢٩٣٠).

والأثر إسناده صحيح. ينظر: التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر (٢/ ٤٥٤).

(٦) ينظر: التجريد، للقدوري (٣/ ١٥٢٨)؛ الهداية، للمرغيناني (١/ ١٢٥).

(٧) قول الشافعي في القديم: هو ما قاله في العراق تصنيفًا، أو أفتى به.

ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي (١/ ٥٣ – ٥٤)؛ مغني المحتاج، للشربيني (١/ ١٠٨).

((أَمَرَ ابْنًا، لَكِنْ بَعْدَ مَوْتِ الأَب))[١][٢].

[حكم صوم نفل شُرِع فيه:]

(**ويلزم صوم نفل شرع فيه أداءً وقضاءً**)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لصائمتين متطوعتين[٣] أفطرتا: ((اقْضِيَا يَوْمًا كَامِلاً مَكَانَهُ))[٤]، هذا عندهم[٥].

أما عند زفر[٦]، والشافعي[٧]: فلا يلزم؛ قياسًا على العبادة المظنونة، ولأنه مخيّر في ابتداء الشروع، فكذا في البقاء[٨].

(**إلا**) أنه لا يلزم بالشروع (**في الأيام المنهيّة**): عيد الفطر، وعيد الأضحى وثلاثة بعده؛ لكون ما شُرِع فيه منهيًّا عنه؛ لكونه صائمًا بنفس الشروع في الصوم، بخلاف الصلاة؛ لعدم كونه مصليًّا به حتى يتم الركعة، وبخلاف النذر؛ لأنه ملزم بالذات والوضع، هذا عندهما، أما

---

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي (٣/ ٤٥٢)؛ المجموع، للنووي (٦/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه بمعناه: البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم. (٣/ ٣٥)، برقم (١٩٥٢)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت. (٣/ ١٥٥)، برقم (١١٤٧). كلاهما بلفظ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)).

(٣) (متطوعتين) ساقطة من (م).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه بمثله في أبواب الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه. بلفظ: ((عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَت ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ)). (٢/ ١٠٤)، برقم (٧٣٥).

والحديث ذكره الترمذي عن جماعة من الحفاظ، ورجح أنه مرسل عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ٦٨ – ٦٩)؛ الهداية، للمرغيناني (١/ ١٢٥).

(٦) ما نسبه المصنف إلى مخالفة زفر محل نظر؛ فلم أجد من أشار إلى مخالفته، بل هو يرى أن عليه القضاء.

ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ١٠٢)؛ المحيط البرهاني، لابن مازة (١/ ٥٠٩).

(٧) ينظر: الأم، للشافعي (٢/ ١١٢).

(٨) ينظر: الاصطلام، للمروزي (٢/ ١٩٩)؛ البيان، للعمراني (٣/ ٥٥٦).

عند أبي يوسف: فيلزم؛ قياسًا على كونها محلًّا للصوم بالنذر، فيكون كالأوقات المكروهة في حق الصلاة[١].

[حكم الفطر بلا عذر، أو بعذر الضيافة:]

(**ولا يفطر**) الصائم المتطوع (**بلا عذر في رواية**)؛ لعدم جواز بطلان العمل، ويفطر في أخرى؛ لأن القضاء خَلَفه[٢].

(**ويباح**) فطره (**بعذر** [٧٣/ د/ ب] **ضيافة**)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لكل من المضيف والضيف: ((أَفْطِرْ، وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ))[٣]، إذا تأذى المضيف، ووثق القضاء، وإلا فلا، وكان قبل الزوال، لا بعده، إلا إذا لزم عقوق أحد الوالدين.

[حكم من بلغ أو أسلم أو أقام:]

(**ويمسك بقية يومه صبي بلغ**) في نهار رمضان، (**وكافر أسلم**) فيه، (**وحائض طَهُرت**) فيه، (**ومسافر قَدِمَ**) فيه؛ قضاء لحق الوقت بالتشبه؛ لكونه أهلاً للصوم، لكنه عاجزًا عنه، هذا عندنا[٤].

أما عند الشافعي: فلا يمسك؛ لأن التشبه بدل عن الصوم الأصل، وهو غير لازم، فكذا هذا[٥].

(**ولا يقضي الأوّلان**) أي: الصبي، والكافر (**يومهما**) الذي بلغ، وأسلم فيه، (**وإن أكلا فيه بعد النية**) قبل نصف النهار؛ لعدم الأهلية في أول اليوم، (**ولا**) يقضيان (**ما مضى**) على

---

(١) ذكر الحنفية أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو بين أبي حنيفة والصاحبين؛ إذ إن قول محمد يتفق مع أبي يوسف، وذكر صاحب كتاب مجمع الأنهر: أن هذا الخلاف وقع عن أبي يوسف فقط. =

= ينظر: الجوهرة النيرة، للحدادي (١/ ٦٩)؛ البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم (٢/ ٣٢١)؛ فتح باب العناية، للقاري (١/ ٥٨٨)؛ مجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: درر الحكام، لملا خسرو (١/ ٢١٠)؛ مجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه في كتاب الصداق، باب: من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب. (٧/ ٤٣٠)، برقم (١٤٥٣٧). وضَعَّفَه.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣٣٩)؛ فتح باب العناية، للقاري (١/ ٥٩٠).

(٥) ينظر: فتح العزيز، للرافعي (٦/ ٤٣٧)؛ روضة الطالبين، للنووي (٢/ ٣٧٢).

ذلك اليوم بالطريق الأولى، ويقضي ذلك المسافر ما مضى؛ لوجود السبب، والأهليّة، وكذا تلك الحائض؛ لقول عائشة رضي الله عنها: ((كُنَّا نَقْضِي الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ))[١].

[حكم المسافر إن نوى الفطر:]

(**نوى المسافر**) في سفره (**الفِطْر**) في غير رمضان، (**وقَدِم**) المصر، فأقام، (**فنوى الصوم في وقتها**) أي: النية: (**صحّ**) صومه؛ لصحتها؛ لكونها في وقتها.

(**و**) لو قَدِم فنواه في وقتها (**في رمضان، يجب**) الصوم؛ لذلك، (**كما يجب الإتمام على مقيم سافر في يوم منه**) أي: رمضان، (**لكن لو أفطر، لا كفارة فيهما**) أي: في قدوم المسافر، ومسافرة المقيم؛ لقيام شبهة المبيح في أوّله، أو آخره[٢].

[حكم من أُغمي عليه أيّامًا من رمضان:]

(**وقضى أيّامًا**) من (**أُغميَ عليه فيها**) أي: تلك الأيام؛ لعدم النية، (**إلا**) أنه لا يقضي (**يومًا حَدَثَ**) الإغماء (**فيه، أو في ليلته**)؛ لوجودها؛ حملاً لحاله على الصلاح إذا جاز الحمل، وإلا قضى كله، كالمنتهك المعتاد للأكل في نهار رمضان، كما إذا علم عدم النية، هذا عندنا[٣].

أما عند مالك: فلا يقضي مطلقًا[٤]؛ لأنه يكفي نية واحدة في صوم رمضان كله، ولا يشترط لكل يوم نية على حِدَة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه في كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. بلفظ: ((عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)). (١/ ١٨٢)، برقم (٣٣٥).

(٢) في (م) (أوله وآخره).

(٣) ينظر: العناية، للبابرتي (٢/ ٣٣٦)؛ مراقي الفلاح، للشرنبلالي (ص٢٥٥).

(٤) ينظر: المدونة، رواية سحنون (١/ ٢٢٦).

(٥) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٥٨)؛ الجامع لمسائل المدونة، للصقلي (٣/ ١٠٧٨).

[حكم من جنَّ أيّامًا من رمضان:]

(**ولو جُنَّ كله، لم يقضِ**)؛ لأن المجنون معدوم العقل، فلا يخاطب، ولهذا يصير موليًا عليه، بخلاف الإغماء الممتد إلى كل الشهر؛ لأن المغمى عليه مغلوب العقل، ولهذا لا يصير موليًا عليه، مع أنه نادر عادة، بخلاف استيعاب الجنون، فيخاطب كمريض، فهو عذر للتأخير، لا للإسقاط كالجنون، هذا عندنا[١].

أما عند مالك: فيقضي[٢]؛ قياسًا على الإغماء الممتد[٣].

(**وإن أفاق**) المجنون (**بعضَه**) أي: رمضان، (**قضى ما مضى**)، غير يوم أفاق فيه بعد الزوال؛ لأنه لا يمكن ابتداء الصوم فيه، وصام ما بقي؛ لأنه أهل لنفس [٧٤/ د/ أ] الوجوب، ولهذا لو أفاق قبل نصف النهار من [٥٨/ م/ أ] غير أكل، ونوى الصوم، يقع عن الفرض، ولو نوى في الليل مفيقًا، ثم جُنَّ، يجوز صوم يومه، هذا عندنا[٤].

أما عند الشافعي: فلا يقضي ذلك البعض؛ لمنع الجنون [٤٧/ ح/ ب] المستوعب له وجوبَه، كالكفر، والصّبا، كما يمنع الجنون المستوعب للكل وجوبه[٥].

(**سواء بلغ**) الصبي حال كونه (**مجنونًا، أو**) بلغ (**عاقلاً ثم جُنَّ في ظاهر الرواية**[٦])؛ لأن الاعتبار في المنع إلى استغراق الجنون كل الشهر، هذا عندهما، أما عند محمد: فإنه معتبر في جنون البالغ؛ لكونه رافعًا للصوم الواجب، أما في جنون الصبي، فيكفي في المنع غير المستغرق؛ لكونه مانعًا للصوم غير الواجب[٧].

---

(١) ينظر: بداية المبتدي، للمرغيناني (ص٤١)؛ درر الحكام، لملا خسرو (١/ ٢١١).

(٢) ينظر: المدونة، رواية سحنون (١/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، للصقلي (٣/ ١١٤٣)؛ التوضيح، لخليل (٢/ ٣٧٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٨٩)؛ الاختيار، للموصلي (١/ ١٣٥).

(٥) ينظر: الحاوي، للماوردي (٣/ ٤٦٣ – ٤٦٤)؛ التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي (ص٦٥).

(٦) ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (٢/ ١٦٤ – ١٦٥)؛ الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص١٣٨).

(٧) ينظر: العناية، للبابرتي (٢/ ٣٦٩)؛ البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم (٢/ ٣١٢).

فصل: [صوم المنذور]

(**نذر بصوم يومي العيد، وأيام التشريق**) وهي: الأيام المنهية عن الصوم فيها، بأن قال: لله عليّ أن أصوم الأيام المنهية، (**أو**) نذر (**بصوم السَّنَة**) وفيها تلك الأيام، بأن قال: لله علي أن أصوم هذه السَّنَة: (**صح**) نذره؛ لكونها محلاً للصوم بالنذر؛ لأن النهي ليس لمعنى في عين الصوم، فهو قربة بأصله، ومعصية بوصفه، كالصلاة في الأرض المغصوبة[١]، هذا عندهم[٢].

أما عند زفر[٣][٤]، والشافعي[٥]: فليست بمحلٍّ له به كما بالشروع.

(**وأفطر هذه الأيام**)؛ احترازًا عن المعصية المجاورة، (**وقضاها**) في أيام أُخر؛ إسقاطًا لما وجب عليه في المسألتين[٦]؛ لأن النذر بالسَّنَة المعيّنة[٧]: نذر بهذه الأيام، فلو لم يعينها بأن قال: لله عليَّ أن أصوم سَنَة، فإن شرط التتابع: تكون كالمعيّنة[٨]؛ لأنها حينئذ لا تخلو عنها، فها هنا لو أفطر يومًا، يُعيد؛ لفقد الشرط، ولو لم يشترطه، لا يجزيه صوم هذه الأيام؛ لأن النكرة من غير ترتيب: اسم لأيام معدودة قدر السَّنَة، فلا يدخل في النذر هذه، ولا شهر رمضان[٩]، فيتم تلك السَّنَة بهذا المقدار من غيرها.

(**ولا عهدة**) أي: لا قضاء عليه (**إن صامها**) أي: تلك الأيام الخمسة المذكورة في المسألتين؛ لأدائه كما التزمه ناقصًا.

---

(١) هذه قاعدة أصولية، جاءت بلفظ: "النهي لمعنى في غير ما أتى به من الفعل لم يوجب فساد الفعل". كشف الأسرار، للبخاري (١/ ١٩٩). وينظر: أصول السرخسي (١/ ٩١).

(٢) ينظر: الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص١٤٢)؛ المبسوط، للسرخسي (٣/ ٩٥).

(٣) (زفر) ساقطة من (د).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٨٣)؛ النهاية، للسغناقي (٥/ ١٩٧).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي (٧/ ٧٤).

(٦) (في المسألتين) ساقطة من (م) وَ (ح).

(٧) في (م) (المعصية).

(٨) في (م) (كالمعصية).

(٩) (رمضان) ساقطة من (د).

(**ثم إن لم ينو**) بذلك القول (**شيئًا**) من النذر واليمين، (**أو نوى النذر لا غير، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينًا، كان**) ذلك القول (**نذرًا فقط**)، لا يمينًا؛ لعدم توقفه في النذر على النية؛ لكونه حقيقة[١] فيه، ومجازًا في اليمين، والحقيقة أرجح إذا[٢] لم ينو المجاز[٣].

(**وإن نوى اليمين ونوى[٤] أن لا يكون نذرًا: كان يمينًا**)؛ لترجح المجاز بالنية، ونفي الحقيقة، (**وعليه كفارة يمين إن أفطر**)، ولا صوم عليه بعد[٥] ذلك؛ لانحلال اليمين.

(**وإن نواهما**) أي: [٧٤/ د/ ب] النذر واليمين: كان نذرًا بصيغته، ويمينًا بنيته، فلا يلزم جمع الحقيقة والمجاز في الإرادة، أو يمينًا بقوله: لله، ونذرًا بقوله: عليَّ، فلا يلزم جمعهما في اللفظ الواحد، (**أو نوى اليمين**) ولم ينوِ[٦] النذر، (**كان نذرًا ويمينًا**) بالوجهين المذكورين، فعليه صوم المنذور، وكفّارة اليمين إن أفطر فيهما، هذا عندهما، (**وعند أبي يوسف: نذرٌ**) فقط (**في الأول**) أي: فيما إذا نواهما؛ لترجح نية الحقيقة على نية المجاز؛ لكونهما بقول واحد، فعليه الصوم، لا الكفارة إن أفطر، (**و**) عنده[٧] (**يمين**) فقط (**في الثاني**) أي: فيما إذا نوى اليمين فقط بدون نفي النذر؛ لتعيّن المجاز بالنية، فعليه الكفارة، لا الصوم إن أفطر[٨].

---

(١) الحَقِيقَة: هي "اللفظ المستعمل في موضعه الموضوع له في اللغة".
الفصول في الأصول، للجصاص (١/ ٤٦). وينظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٢/ ٢).

(٢) في (ح) (إذ).

(٣) هذه قاعدة أصولية، جاءت بلفظ: "الحقيقة ترجح على المجاز".
كشف الأسرار، للبخاري (٢/ ٤٠). وينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (٢/ ٣٧).

(٤) (اليمين ونوى) ساقطة من (د).

(٥) (بعد) ساقط من (د).

(٦) في (م) وَ (ح) (ينفِ).

(٧) أي: عند أبي يوسف.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٢/ ٤٠٢)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣٤٥).

[صوم ستة أيام من شوال:]

(**وتفريق صوم**) الأيام (**الستة**) بعد عيد الفطر (**في شوال**) وقيل: في حول (**أبعد عن**[١] **الكراهة**، **و**[٢]) عن (**التشبه بالنصارى**[٣])؛ لأنه لا يكره الصوم المتصل به؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ))[٤]، ولوقوع الفصل به، هذا عندنا[٥].

أما عند مالك: فيكره الاتصال[٦]؛ لأنه تشبه بالنصارى في زيادتهم على النصاب المفروض[٧].

---

(١) (عن) ساقط من (م).

(٢) (و) ساقط من (م).

(٣) ذلك أنهم كانوا يزيدون في الصوم على صيام رمضان، فحتى يكون الصوم أبعد عن الكراهة، ذكر الحنفية أن الأفضل هو تفريق صوم الست من شوال؛ حتى لا يعد أنه من رمضان، فيكون تشبهًا بالنصارى. ينظر: مجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/ ٢٥٥)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بمثله في كتاب الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان. بلفظ: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)). (٣/ ١٦٩)، برقم (١١٦٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم (٢/ ٢٧٨)؛ الدر المختار، للحصكفي (ص١٥١).

(٦) ينظر: الموطأ، لمالك بن أنس (١/ ٣١٠).

(٧) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٢/ ٤١٥).

باب: الاعتكاف[١]

[حكم الاعتكاف:]

(**هو سُنَّة مؤكدة**)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ((وَاظَبَ عَلَيْهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الـمَدِينَةِ إِلَى أَنْ تَوَفَّاه اللهُ تَعَالَى))[٢]. [٥٨/ م/ ب]

[تعريف الاعتكاف اصطلاحًا:]

(**وهو**) أي: الاعتكاف[٣]: (**لبث**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ [البقرة: من آية ١٨٧] أي: لابثون[٤].

(**صائم**)؛ لاشتراط الصوم فيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ))[٥] [٤٨/ ح/ أ] هذا عندنا[٦].

---

(١) الاعْتِكَاف لغة: الإقامة، والاحتباس، والوقف.

ينظر: الصحاح، للجوهري (٤/ ١٤٠٦)؛ النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين ابن الأثير (٣/ ٢٨٤)، مادة (ع ك ف).

(٢) أخرجه بنحوه: البخاري في صحيحه في أبواب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر. (٣/ ٤٧)، برقم (٢٠٢٦)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. (٣/ ١٧٥)، برقم (١١٧٢). ولفظ البخاري: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ)).

(٣) ينظر في تعريف الاعتكاف: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣٤٧)؛ البناية، للعيني (٤/ ١٢١)

(٤) ينظر: تفسير الماتريدي (٢/ ٥٣)؛ أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٢٩٤).

(٥) أخرجه بمثله: الدارقطني في سننه في كتاب الصيام، باب: الاعتكاف. (٣/ ١٨٤)، برقم (٢٣٥٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: المعتكف يصوم. (٤/ ٥٢١)، برقم (٨٥٨٠). كلاهما بلفظ: ((لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ)).

قال الدارقطني: "تفرد به سويد، عن سفيان بن حسين"؛ وقال البيهقي: "هذا وهم من سفيان بن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة، لا يُقبل منه ما تفرَّد به".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ١٠٩)؛ الاختيار، للموصلي (١/ ١٢٧).

أما عند الشافعي: فلم يشترط[١]؛ لكونه أقوى؛ لأنه ركن من أركان الدين، فلم يكن شرطًا تابعًا للسُّنَّة الأدنى[٢].

(**في مسجد**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: من آية ١٨٧] (**جماعة**) وإن

كانت في وقت واحد[٣]؛ لقول حذيفة رضي الله عنه[٤]: ((لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ))[٥].

وعن الإمام في غير الجامع: لا بد أن يُصلى فيه الخمس؛ لأنه عبادة انتظار الصلاة، وعن أبي يوسف: يجوز النفل في غير مسجد الجماعة[٦].

(**بنيته**) أي: الاعتكاف؛ ليتميز العبادة عن العادة.

[أقل الاعتكاف ولزومه بالشروع فيه:]

(**وأقلّه**) أي: الاعتكاف الواجب، والنفل: (**يوم**) واحد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ))[٧]، وهو مقدر باليوم، هذا عند الإمام، أما عند أبي يوسف: فأقل النفل

---

(١) ينظر: الأم، للشافعي (٢/ ١١٨).

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي (٣/ ٤٨٧)؛ الاصطلام، للمروزي (٢/ ٢٢٤).

(٣) (واحد) ساقطة من (د).

(٤) حُذَيْفَة: هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان [اليمان: اسم أبيه حسل] بن جابر العبسي، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، وكان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر ليتجنبه، توفي سنة (٣٦هـ).

ينظر: أسد الغابة، لعز الدين ابن الأثير (١/ ٧٠٦)؛ الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر (٢/ ٣٩).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظه. (٩/ ٣٠١)، برقم (٩٥٠٩).

قال الحافظ ابن حجر: "... الطبراني بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي بهذا، وهو منقطع". الدراية (١/ ٢٨٨).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٢/ ٤٠٥)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣٥٠).

(٧) سبق تخريجه (ص٣٦).

أكثر النهار[١]؛ إقامةً له مقام الكل، وأما عند محمد: فأقله ساعة؛ لأن مبنى النفل على المسامحة، والمساهلة[٢]، ولهذا يجوز القعود في الصلاة النفل مع القدرة على القيام[٣].

(**فيقضي**) يومًا وليلة، أو أكثرهما، أو ساعة منهما (**من قطَعَهُ**) قبل تمامه، [٧٥/ د/ أ] بأحد الوجوه الثلاثة (**بعد الشروع فيه**)؛ لأن الشروع مُلْزِم.

[حكم خروج المعتكف من المسجد:]

(**ولا يخرج**) المعتكف (**منه**) أي: المسجد، (**إلا**) أنه يخرج (**لحاجة الإنسان**)، سواء كانت طبيعية، كالبول، والغائط؛ لما روي عنه عليه الصلاة والسلام هكذا[٤]، أو شرعيّة كالجمعة، ولهذا قال: (**أو**) يخرج (**لجمعة**)؛ لقول علي رضي الله عنه: ((المُعْتَكِفُ يَخْرُجُ لِلْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالجُمُعَةِ))[٥]، (**وقت الزوال**)؛ لتوجه[٦] الخطاب فيه، (**ومَن بَعُدَ منزله**) الذي هو الجمعة (**عنه**) أي: المسجد الذي اعتكف فيه، (**فوقتًا**) يخرج (**يُدرِكُها**) أي: الجمعة، (**و**) بعد إدراكها (**يُصلّي السنن على الخلاف**) أي: أربعًا، أو ستًّا قبلها، وبعدها.

---

(١) في (د) (يوم).

(٢) (المساهلة) ساقطة في (د).

(٣) ينظر: الاختيار، للموصلي (١/ ١٣٧)؛ مجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/ ٢٥٦).

(٤) الحديث هو: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)). =

= أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه في كتاب الحيض، باب: جواز غسل رأس زوجها. (١/ ٢٤٤)، برقم (٢٩٧)؛ والبخاري في صحيحه بمثله في أبواب الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة. (٣/ ٤٨)، برقم (٢٠٢٩).

ينظر لهذا الاستدلال في: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣٥٠)؛ فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٣٩٤).

(٥) بعد البحث في كتب السنة والآثار لم أجد أثرًا عن علي رضي الله عنه في أن المعتكف يخرج لحاجة البول والغائط، والذي وجدته هو أنه يخرج للجمعة، حيث أخرج الدارقطني في سننه في كتاب الصيام، باب: الاعتكاف. (٣/ ١٨٥)، برقم (٢٣٥٨): ((المُعْتَكِفُ يَشْهَدُ الجُمُعَةَ)). ولم أجد بعد البحث على من حكم عليه.

(٦) في (م) (لتوجد).

(**ولا يُفسد**) الاعتكاف (**بمكثه**) في الجامع (**أكثر منه**) أي: أداء السنن؛ لأنه موضع الاعتكاف، ولكن لا يستحب؛ لأنه التزمه في غيره، (**فإن خرج**) المعتكف من المسجد (**ساعة بلا عذر**) وحاجة، (**فسد**) اعتكافه، وإن قلّ؛ لأنه ينافي اللبث، كالأكل القليل للصوم، وكالحدث القليل للطهارة، هذا عند الإمام، أما عندهما: فلا يفسد حتى يكون أكثر النهار؛ لأن الاعتكاف يقارن الصوم، ونيته في[1] أكثر النهار، فيكون لبثه فيه[2].

[حكم أكل المعتكف، ونومه، وبيعه في المسجد، وصمته:]

(**ويأكل**) المعتكف، (**ويشرب، وينام، ويبيع، ويشتري فيه**) أي: المسجد؛ لاحتياجه إلى ذلك (**بلا إحضار مَبِيع**) مما لا بد له، كالطعام ونحوه، فيكره[3] الاتجار، وكذا الخياطة، والتعليم، والكتابة بأجرة إلا لمن يحفظ المسجد؛ لأن المسجد محرز عن حقوق العباد.

و(**لا**) يفعل (**غيره**) أي: المعتكف هذه الأفعال فيه؛ لأنه مكروه لذلك.

(**ولا يصمت**) المعتكف؛ لأنه مكروه[4] إذا كان معتقدًا أنه عبادة؛ لأنه من فعل المجوس[5].

(**ولا يتكلم إلا بخير**)؛ لأن غيره لغيره مكروه، فله أولى[6].

---

(١) (في) ساقط من (ح).

(٢) ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (٢/ ١٨٦)؛ شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ٤٧٤).

(٣) المراد من الكراهة: كراهة تحريمية.

ينظر: البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم (٢/ ٣٢٧)؛ حاشية الشرنبلالي (١/ ٢١٤).

(٤) المراد من الكراهة: كراهة تحريمية.

ينظر: النهر الفائق، لسراج الدين ابن نجيم (٢/ ٤٧)؛ الدر المختار، للحصكفي (ص١٥٣).

(٥) المَجُوس: هم عبدة النار، القائلين إن للعالم أصلين: نور وظلمة.

ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني (٢/ ٣٧)؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢/ ٢٣).

(٦) أي: إذا كان لا يتكلم خارج المسجد إلا بخير فالمسجد أولى.

ينظر: البناية، للعيني (٤/ ١٣١)؛ درر الحكام، لملا خسرو (١/ ٢١٤).

[مبطلات الاعتكاف:]

(**ويبطله: الوطء**) خارج المسجد، أو داخله؛ لإبطاله الصوم، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: من آية ١٨٧] أي: لا تجامعوهن[١]، (**ولو**) وقع (**ليلاً**)؛ لأنه محل الاعتكاف، (**أو**) وقع (**ناسيًا**)؛ لأن حاله مُذَكِّرَة فلا يعذر بالنسيان كما في الحج، بخلاف الصوم.

(**و**) يبطله: (**وطئه في غير فرج، أو**) يبطله: (**قُبْلة، أو لَمْس**[٢] **إن أنزل**) فيها؛ لوجود معنى الجماع، ولهذا يفسد به الصوم.

(**وإلا**) ينزل فيها (**فلا**) يبطله (**وإن حَرُمَ**) ذلك الوطء، والداعي إليه؛ لأنه ليس في معنى الجماع، ولهذا لا يفسد به الصوم، وإنما حَرُمَ ذلك؛ لأنه محظور في الإحرام والظهار، والاستبراء[٣]، فكذا هنا، هذا عندنا[٤].

أما عند الشافعي: فلا يحرم الداعي إليه[٥]، كما في الصوم، والحيض[٦].

[اعتكاف المرأة:]

(**والمرأة تعتكف في بيتها**)؛ لأنه أفضل مواضع صلاتها، كما أن المسجد أفضل مواضع صلاته.

[حكم من نذر أن يعتكف أيام:]

(**نذر اعتكاف**) ثلاثة [٥٩/ م/ أ] (**أيام: لزمه**) الاعتكاف (**بلياليها**)، فتدخل الليلة الأولى في [٧٥/ د/ ب] الوجوب، فيبدأ من أولها؛ لأن الليالي تتناول ما بإزائها من الأيام،

---

(١) ينظر: تفسير الماتريدي (٢/ ٥٢)؛ تفسير السمرقندي (١/ ١٢٥).

(٢) في (ح) (لبس).

(٣) الاسْتِبْرَاء: هو "طلب براءة الرحم عن الحمل".

تبيين الحقائق، للزيلعي (٦/ ٢١)؛ البناية، للعيني (١٢/ ١٧٠).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١/ ٣٧٥)؛ الهداية، للمرغيناني (١/ ١٣٠).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي (٢/ ١١٦).

(٦) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٧)؛ التهذيب، للبغوي (٣/ ٢٣٧).

كما أنها تتناول ما بإزائها من الليالي، [٤٨/ ح/ ب] كما في قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: من آية ١٠]، وفي قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: من آية ٤١]، والقصة واحدة فيهما، هذا عندنا[١].

أما عند الشافعي: فلا تدخل الليلة الأولى[٢]، فيبدأ من أول الفجر؛ لأن الليل لم يُذْكَر، ودخول الليلتين المتخللتين؛ لضرورة الوصل[٣].

ولزمه (**وِلَاءً**[٤])؛ لأن الأوقات قابلة له، بخلاف الصوم؛ لأن الليالي غير قابلة له (**بلا شرطه**[٥]) الليل والولاء؛ لما مرّ، هذا عندنا[٦].

أما عند الشافعي: فيُخيّر إن شاء تابع، وإن شاء فرّق[٧]؛ قياسًا على الصوم المطلق، وإن شرط فكما شرط[٨].

(**وفي**) نذره اعتكاف (**يومين**): لزمه (**بليلتهما**)، فتدخل الليلة الأولى كالمتخللة؛ لأن اليومين جمع من وجه، فألحق به من وجه؛ احتياطًا لأمر العبادة، كما في المواريث والوصايا، هذا عندهما، أما عند أبي يوسف: فلا تدخل الأولى؛ إلحاقًا للمثنى بذكر اليوم الواحد؛ لأنه لا يكون ذكر الليل، فالأصل الاتفاقي فيه أن ذكر الأيام ذكر الليالي وبالعكس،

---

(١) ينظر: الاختيار، للموصلي (١/ ١٣٨)؛ فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٤٠١).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي (٢/ ١١٧).

(٣) ينظر: الحاوي، للماوردي (٣/ ٥٠١ – ٥٠٢)؛ المهذب، للشيرازي (١/ ٣٥٢).

(٤) وِلَاء: أي: "متتابعة".

درر الحكام، لملا خسرو (١/ ٢١٥)؛ فتح باب العناية، للقاري (١/ ٥٩٨).

(٥) أي: "وإن لم يشترط التتابع".

بداية المبتدي، للمرغيناني (ص٤٢)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣٥٣).

(٦) ينظر: البناية، للعيني (٤/ ١٣٥)؛ اللباب في شرح الكتاب، للميداني (١/ ١٧٧).

(٧) ينظر: الأم، للشافعي (٢/ ١١٦).

(٨) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٤٠١)؛ بحر المذهب، للروياني (١٠/ ٤٢٧).

وذكر اليوم الواحد ليس بذكر الليل وبالعكس[١]، لكن الإمام كان يلحق المثنى في غير هذا الموضع بالواحد، وأبا يوسف كان يلحق في غيره بالجمع[٢].

(**وصح**) الاعتكاف (**بنية النهار خاصّة**)؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، فيخير: إن شاء تابع، وإن شاء فرّق.

ويدخل المسجد كل يوم قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس، بخلاف ما[٣] لو نذر اعتكاف شهر، وأراد به الأيام، فلا يصدّق؛ لأن الشهر اسم لعدد مقدّر يشمل الأيام والليالي، فلا يحتمل ما دونه، ولو نوى. والله أعلم بالصواب[٤][٥].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ١٢٣)؛ الجوهرة النيرة، للحدادي (١/ ١٤٧).

(٢) وهي مسألة أقل الجماعة في صلاة الجمعة.

ينظر: النهاية، للسغناقي (٤/ ٧٦)؛ الجوهرة النيرة، للحدادي (١/ ٩٠).

(٣) (ما) ساقط من (م).

(٤) (بخلاف ما ...) – إلى قوله: – (... والله أعلم بالصواب) ساقطة من (د).

(٥) (والله أعلم بالصواب) ساقطة من (ح).

الخاتمة

الحمد لله الذي له الحمد في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على نبيا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، أبرزها فيما يلي:

أوّلا: النتائج:

- هذا الشرح منسوب إلى مؤلفه الإمام قَره سنان.
- يتمتع الشارح بالعلم الغزير، والاطلاع الواسع.
- يعد الشارح ممن ساهم مساهمة فعّالة في خدمة علم الفقه وإثرائه.
- يعتبر هذا الشرح من المصادر النافعة والمعتبرة؛ كونه يشرح أحد المتون المعتمدة في المذهب.
- يعد هذا الكتاب من مصنفات الفقه المقارن؛ كونه يهتم بذكر الخلاف العالي.

ثانيًا: التوصيات:

- تحقيق كتب الشارح وإخراجها للنور؛ ليستفيد منها طلبة العلم، والمهتمين بتحقيق التراث الإسلامي الفقهي.
- جمع ودراسة القواعد الفقهية والأصولية عند الشارح من ثنايا كتبه.
- دراسة تخريج الفروع على الأصول من خلال هذا الشرح، لا سيما وأن للشارح شرح في الأصول، وهو كتابه زين المنار شرح منار الأنوار.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر

١- **القرآن الكريم**.

٢- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.م)، (د.ط)، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمد الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٥- الإدراك للسان الأتراك، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، أبو حيان، مطبعة عامرة، (د.م)، (د.ط)، ١٣٠٩هـ.

٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري، ابن الأثير، عز الدين، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير: بابن نجيم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٨- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، منصور بن محمد المروزي، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ – ١٤١٦هـ/ ١٩٩٢ – ١٩٩٥م.

١٠-الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١١-أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، (د.ط)، (د.ت).

١٢-الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الكتامي، ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٣-الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٤-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف: بان نجيم، (د.ن)، (د.م)، الطبعة الثانية، (د.ت).

١٥-بحر العلوم (تفسير السمرقندي)، نصر بن محمد السمرقندي، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

١٦-البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٧-بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٨-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ/ ١٣٢٨م.

١٩-بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

٢٠-البدر المنير في تخريج الأحاديث، والأثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي الشافعي، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ، وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢١-البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى، المعروف: ببدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٢-البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٣-تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ – ١٤٢٢هـ/ ١٩٦٥ – ٢٠٠١م.

٢٤-تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، الحاشية: أحمد بن محمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.

٢٦-التجريد، أحمد بن محمد القدُّوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٧-تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٨-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

٢٩-التقرير والتحبير، محمد بن محمد المعروف: بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٠-التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، (د.ط)، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

٣١-التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٢-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجبيويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٣٣-تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن الهمام، محمد أمين، المعروف: بأمير بادشاه، مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د.ط)، (د.ت).

٣٤-الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٥-الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣٦-الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، أبو عبد الله، تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٣٧-الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣٨-الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الحدادي، المطبعة الخيرية، (د.م) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٩-حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، أحمد بن محمد الطحطاوي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٤٠-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤١-الحاوي الكبير، علي بن محمد البغدادي، الشهير: بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٢-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٣-الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٤٤-درر الحكام شرح غرر الأحكام وحاشية غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام (حاشية الشرنبلالي)، ملا خسرو الحنفي، الحاشية: حسن بن عمار الشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٤٥-الذخيرة، أحمد بن إدريس المالكي، الشهير: بالقرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٤٤م.

٤٦-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين، الشهير: بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٤٧-روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٨-سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف: بحاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، تركيا، (د.ط)، ٢٠١٠م.

٤٩-سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربي، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٥٠-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الرسالة العالمية، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٥١-سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٢-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٣-السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسين عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥٤-سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م.

٥٥-شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، دار ابن حزم، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٥٦-شرح الوقاية، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، المعروف: بصدر الشريعة الأصغر، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء للدراسات، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

٥٧-شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: رسائل دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، دار البشائر الإسلامية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٥٨-شرح مشكلات القدوري، محمد بن محمود، الشهير: بخواهر زاده، تحقيق: أحمد راشد المحيلبي، التراث الذهبي، الرياض – مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٥٩-الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل طاشكبري زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٦٠-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦١-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (د.ط)، (د.ت).

٦٢-صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٣-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: أحمد بن رفعت – محمد عزت بن عثمان – أبو نعمة الله محمد شكري، دار الطباعة العامرة، تركيا، (د.ط)، ١٣٣٤هـ.

٦٤-الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٥-طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي، أبو حفص، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د.ط)، ١٣١١هـ.

٦٦-عمدة الرعاية على شرح الوقاية، محمد بن عبد الحي اللكنوي، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٧-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (د.ط)، (د.ت).

٦٨-العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

٦٩-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧٠-الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٧١-فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الحسن بن منصور، المعروف: بقاضي خان، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٧٢-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ/ ١٣٩٠م.

٧٣-فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، بيروت، (د.ط). (د.ت).

٧٤-فتح القدير على الهداية، محمد عبد الواحد السيواسي، المعروف: بابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

٧٥-فتح باب العناية بشرح النقاية، علي بن سلطان القاري، اعتنى به: محمد نزار تميم – هيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٦-الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧٧-القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٧٨-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٧٩-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م.

٨٠-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف: بحاجي خليفة، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، ١٩٤١م.

٨١-كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري، المعروف: بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٨٢-كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد النسفي، أبو البركات، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – دار البشائر، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠١١م.

٨٣-اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٨٤-المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، (د.ط)، (د.ت).

٨٥-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر وحاشية الدر المنتقى في شرح الملتقى، عبد الله بن محمد، المعروف: بداماد أفندي، الحاشية: محمد بن علي الحصكفي، المطبعة العامرة، تركيا، (د.ط)، (د.ت).

٨٦-المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤هـ/ ١٣٤٧م.

٨٧-المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨٨-المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٨٩-مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٩٠-المدونة، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مطبعة السعادة، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، ١٣٢٤هـ.

٩١-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٩٢-مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي، المكتبة العصرية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٩٣-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٩٤-المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، (د.م)، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٣م.

٩٥-المعجم الذهبي، محمد التونجي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

٩٦-معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت – دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٩٧-المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجاري، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت).

٩٨-المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٩٩-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٠٠- مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٠١- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٠٢- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مؤسسة الحلبي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

١٠٣- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، محمود بن أحمد الحنفي، المعروف: ببدر الدين العيني، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٠٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

١٠٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن محمد، المعروف: بالحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٠٦- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠٧- موطأ مالك، رواية يحيى، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

١٠٨- ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٠٩- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١١٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١١١- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١١٢- النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي، تحقيق: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، ١٤٣٥ – ١٤٣٧هـ.

١١٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، ابن الأثير، مجد الدين، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١١٤- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم بن نجيم، سراج الدين، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١١٥- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الرحمن القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١١٦- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، (د.م) – دار ابن عفان للنشر والتوزيع، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١١٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١١٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا الباباني، وكالة المعارف، إسطنبول، (د.ط)، ١٩٥١ – ١٩٥٥م.

References:

• **alquran alkarim.**

• al'iitqan fi eulum alqurani, eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti, tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, (du.mi), (du.ta), 1394h/1974m.

• 'ahkam alqurani, 'ahmad bin eali aljasasi, tahqiqu: eabd alsalam muhamad eali shahin, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1415h/1994m.

• aliakhtiar litaelil almukhtari, eabd allh bin muhamad almusili, matbaeat alhalbi, alqahirati, (du.ta), 1356h/1937m.

• al'iidrak lilisan al'atrak, muhamad bin yusif bin ealii bin yusif, 'abu hayan, matbaeat eamiratun, (du.mi), (du.ta), 1309h.

• 'asad alghabat fi maerifat alsahabati, eali bin muhamad aljazarii, aibn al'athira, eizi aldiyn, tahqiqu: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1415h/1994m.

• al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, alshahiri: biabn najim, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1419h/1999m.

• al'iisabat fi tamyiz alsahabati, 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud - eali muhamad eawad, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1415hi.

• alaistilam fi alkhilaf bayn al'iimamayn alshaafieii wa'abi hanifat, mansur bin muhamad almaruzi, tahqiqu: da. nayif bin nafie aleamari, dar almanar liltabe walnashr waltawzie, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1412 - 1416h/1992 - 1995m.

• al'asla, muhamad bin alhasan alshaybani, tahqiqu: muhamad buyinukaln, dar abn hazma, bayruta, altabeat al'uwlaa, 1433h/2012m.

• 'usul alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad alsarakhsi, tahqiqu: 'abu alwfa al'afghani, lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniati, alhindi, (du.ta), (di.t).

• al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, eali bin muhamad alkataami, aibn alqataan, tahqiqu: hasan fawzi alsaeidiu, alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeat al'uwlaa, 1424h/2004m.

• al'uma, muhamad bin 'iidris alshaafieii, dar alfikri, bayrut, altabeat althaaniatu, 1403h/1983m.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaerufi: ban njim, (d.n), (da.mi), altabeat althaaniatu, (da.t).
• bahr aleulum (tafsir alsamirqandi), nasr bin muhamad alsamarqandi, (di.n), (du.mi), (du.ta), (da.t).
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, muhamad bin eabd allah alzarkashi, dar alkatibi, (da.mi), altabeat al'uwlaa, 1414h/1994m.
• bahr almadhhab fi furue almadhhab alshaafieii, eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyani, tahqiqu: tariq fathi alsayida, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 2009m.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, 'abu bakr bin maseud alkasani, matbaeat sharikat almatbueat aleilmiati, masri, altabeat al'uwlaa, 1327h/1328m.
• bidayat almubtadi fi fiqh al'iimam 'abi hanifat, eali bin 'abi bakr almarghinani, maktabat wamatbaeat muhamad eali sabha, alqahirati, (du.ta), (da.t).
• albadr almunir fi takhrij al'ahadith, wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, eumar bin ealiin alshaafieii, abn almilqani, tahqiqu: mustafaa 'abu alghayza, wakhrun, dar alhijrat lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1425h/2004m.
• albinayat sharh alhidayati, mahmud bin 'ahmad bin musaa, almaerufi: bibadr aldiyn aleayni, tahqiqu: 'ayman salih shaeban, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1420h/2000m.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, yahyaa bin 'abi alkhayr aleumrani, tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaji, jidat, altabeat al'uwlaa, 1421h/2000m.
• taj alearus min jawahir alqamus, muhamad murtadaa alzubaydi, tahqiqa: jamaeat min almukhtasiyna, wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayti, almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayt, 1385 - 1422h/1965 - 2001m.
• tawilat 'ahl alsana (tafsir almatridi), muhamad bin muhamad bin mahmud almatridi, tahqiqu: majdi baslum, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1426h/2005m.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalabi, euthman bin eali alziylei, alhashiat: 'ahmad bin muhamad alshalaby, almitbaeat alkubraa al'amiriat, alqahirat, altabeat al'uwlaa, 1314hi.

• altajridi, 'ahmad bin muhamad alqddury, tahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiati, dar alsalami, alqahirati, altabeat althaaniatu, 1427h/2006m.
• tahifat alfuqaha'i, eala' aldiyn alsamirqandi, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat althaaniati, 1414h/1994m.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmi, almaktabat altijariat alkubraa, masr, (du.ta), 1357h/1983m.
• altaqrir waltahbira, muhamad bin muhamad almaerufi: biabn 'amir haji, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat althaaniati, 1403h/1983m.
• altalwih ealaa altawdih limatn altanqihi, maseud bin eumar altaftazani, matbaeat muhamad eali subayh wa'awladuh bial'azhar, masr, (du.ta), 1377h/1957m.
• altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi, alhusayn bin maseud albaghuay, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1418h/1997m.
• altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liaibn alhajibi, khalil bin 'iishaq aljundi, tahqiqu: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib, markaz najbiwayih lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeat al'uwlaa, 1429h/2008m.
• taysir altahrir ealaa kitab altahrir fi 'usul alfiqh aljamie bayn aistilahay alhanafiat walshaafieiat likamal aldiyn aibn alhamam, muhamad 'amin, almaerufi: bi'amir badshah, mustafaa albabi alhalbi, masr, (du.ta), (di.t).
• aljamie alsaghira, muhamad bin alhasan alshaybani, ealim alkutab, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1406hi.
• aljamie alkabir (sunan altirmidhiu), muhamad bin eisaa altirmadhi, tahqiqu: bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1996m.
• aljamie li'ahkam alqurani, muhamad bin 'ahmad alqurtabi, 'abu eabd allah, tahqiqu: 'ahmad albarduni - 'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriatu, alqahirati, altabeat althaaniatu, 1384h/1964m.
• aljamie limasayil almudawanati, muhamad bin eabd allah alsaqli, tahqiqu: majmueat bahithin fi rasayil dukturah, maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislami, jamieat 'umm alquraa, dar alfikri, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1434h/2013m.

• aljawharat alnayrati, 'abu bakr bin ealii alhadaadii, almatbaeat alkhayriatu, (da.m) altabeat al'uwlaa, 1422hi.
• hashiat altahtawi ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absar fi madhhab al'iimam 'abi hanifat alnueman, 'ahmad bin muhamad altahtawi, tahqiqu: 'ahmad farid almazidi, dar alkutub aleilmiati, lubnan, 1438h/2017m.
• hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalaah sharh nur al'iidaha, 'ahmad bin muhamad altahtawi, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1418h/1997m.
• alhawy alkabir, eali bin muhamad albaghdadii, alshahiri: bialmawirdi, tahqiqu: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmadu, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1419h/1999m.
• aldr almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar, muhamad bin eali alhasakafi, tahqiqu: eabd almuneim khalil 'iibrahim, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1423h/2002m.
• aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayti, 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani, tahqiqu: alsayid eabd allah hashim, dar almaerifati, bayrut, (du.ta), (di.t).
• darar alhukaam sharh gharr al'ahkam wahashiatan ghaniat dhawi al'ahkam fi bughyat darar al'ahkam (hashiat alsharunbilali), milana khasru alhanafii, alhashiati: hasan bin eamaar alsharunblali, dar 'iihya' alkutub alearabiati, (du.m), (du.ta), (di.t).
• aldhakhirati, 'ahmad bin 'iidris almaliki, alshahiri: bialqarafi, tahqiqu: muhamad bu khubzata, dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1944m.
• rad almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absar (hashiat aibn eabdin), muhamad 'amin, alshahir: biabn eabdin, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuhu, masir, altabeat althaaniati, 1386h/1966m.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, yahyaa bin sharaf alnawawii, tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, altabeat althaalithata, 1412h/1991m.
• slam alwusul 'iilaa tabaqat alfuhula, mustafaa bin eabd allah alqistantini, almaerufi: bihaji khalifat, tahqiqu: mahmud eabd alqadir al'arnawuwta, maktabat 'iirsika, turkia, (du.ta), 2010m.
• sunan abn majah, muhamad bin yazid alqazwini, muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabii, faysal eisaa albabi alhalbi, (du.mi), (du.ta), (da.t).

• sunan 'abi dawud, sulayman bin al'asheath alsajistani, 'abu dawud, tahqiqu: muhamad eabd alhamidi, dar alrisalat alealamiati, almaktabat aleasriati, bayrut, (du.ta), (di.t).
• sunan aldaariqatani, eali bin eumar aldaariqatani, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1424h/2004m.
• alsunan alkubraa, 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat althaalithati, 1424h/2003m.
• alsunan alkubraa, 'ahmad bin shueayb alnisayiyi, tahqiqu: husayn eabd almuneim shalabi, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h/2001m.
• sunan alnasayiyi, 'ahmad bin shueayb alnisayiyu, almaktabat altijariat alkubraa, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1348h/1930m.
• sharh alrisalati, alqadi eabd alwahaab bin ealiin albaghdadii, dar abn hazma, (da.mi), altabeat al'uwlaa, 1428h/2007m.
• sharh alwiqayati, eubayd allh bin maseud almahbubi, almaerufu: bisadr alsharieat al'asghari, tahqiqu: du. salah 'abu alhaji, markaz 'anwar aleulama' lildirasati, (da.mi), altabeat al'uwlaa, 1441h/2020m.
• sharah mukhtasar altahawi, 'abu bakr alraazi aljasasi, tahqiqa: rasayil dukturah fi kuliyat alsharieat bijamieat 'umm alquraa, dar albashayir al'iislamiati, (da.mi), altabeat al'uwlaa, 1431h/2010m.
• sharh mushkilat alqaduri, muhamad bin mahmud, alshahiri: bikhawahir zadahu, tahqiqu: 'ahmad rashid almuhaylbi, alturath aldhahabi, alriyad - maktabat al'iimam aldhahabi, alkuayti, altabeat al'uwlaa, 1438h/2017m.
• alshaqayiq alnuemaniat fi eulama' aldawlat aleuthmaniat, 'ahmad bin mustafaa bin khalil tashkibri zadahu, dar alkitaab alearabi, bayrut, (du.ta), (d.t).
• alsihah taj allughat wasihah alearabiat, 'iismaeil bin hamaad aljawhari, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayini, bayrut, altabeat alraabieati, 1407h/1987m.
• shih albukhari, muhamad bin 'iismaeil albukhari, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, altabeat alsultaniati, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, masr, (du.ta), (da.t).

• shih sunan 'abi dawud, muhamad nasir aldiyn al'albaniu, muasasat ghras lilnashr waltawziei, alkuayt, altabeat al'uwlaa, 1423h/2002m.
• shih muslmin, muslim bin alhajaaj alnaysaburi, tahqiqu: 'ahmad bin rifaeat - muhamad eizat bin euthman - 'abu niemat allah muhamad shakri, dar altibaeat aleamirata, turkia, (du.ta), 1334hi.
• aldueafa' alkabira, muhamad bin eamrw aleaqili, tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji, dar almaktabat aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1404h/1984m.
• talabat altalabati, eumar bin muhamad alnusafi, 'abu hafsa, almatbaeat aleamiratu, maktabat almuthnaa bibaghdad, (du.ta), 1311hi.
• eumdat alrieayat ealaa sharh alwiqayati, muhamad bin eabd alhayi alliknaway, tahqiqu: du. salah muhamad 'abu alhaji, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 2009m.
• eumdat alqariy sharh sahih albukhari, mahmud bin 'ahmad aleayni, sharikat min aleulama' bimusaeadat 'iidarat altibaeat almuniriati, (du.ta), (di.t).
• aleinayat sharh alhidayati, muhamad bin muhamad albabirti, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, masiri, altabeat al'uwlaa, 1389h/1970m.
• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayira, 'ahmad bin muhamad makiy alhamawi, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1405hi/1985m.
• alfatawaa alhindiatu, jamaeat min aleulama'i, almatbaeat alkubraa al'amiriati, masira, altabeat althaaniati, 1310h.
• fatawaa qadi khan fi madhhab al'iimam al'aezam 'abi hanifat alnueman, alhasan bin mansur, almaerufi: biqadi khan, tahqiqi: salim mustafaa albadri, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 2009m.
• fath albari bisharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, almaktabat alsalafiati, masri, altabeat al'uwlaa, 1380h/1390m.
• fatah aleaziz bisharh alwujiz, eabd alkarim bin muhamad alraafiei, dar alfikri, bayrut, (du.ta). (di.t).
• fath alqadir ealaa alhidayati, muhamad eabd alwahid alsiywasi, almaerufi: biaibn alhamam, sharikat maktabat wamatbaeat

mustafaa albabi alhalabi wa'awladuhu, masir, altabeat al'uwlaa, 1389h/1970m.
• fatah bab aleinayat bisharh alnaqayati, eali bin sultan alqariy, aietanaa bihi: muhamad nizar tamim - haytham nizar tamimu, sharikat dar al'arqam bin 'abi al'arqam liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1418h/1997m.
• alfusul fi al'usuli, 'ahmad bin eali aljasasi, wizarat al'awqaf alkuaytiati, alkuayt, altabeat althaaniatu, 1414h/1994m.
• alqamus almuhiti, muhamad bin yaequb alfayruz abadi, tahqiqu: maktab tahqiq altarathi, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaminati, 1426h/2005m.
• kshaf aistilahat alfunun waleulumu, muhamad bin eali altahanwy, tahqiqu: da. eali dahruji, maktabat lubnan nashiruna, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1996m.
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdawi, eabd aleaziz bin 'ahmad albukhari, sharikat alsahafat aleuthmaniat, 'iistanbul, altabeat al'uwlaa, 1308h/1890m.
• kashaf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa, mustafaa bin eabd allah alqustantinii, almaerufi: bihaji khalifat, (di.n), (d.mi), (du.ta), 1941m.
• kifayat alnabiih fi sharh altanbihi, 'ahmad bin muhamad al'ansari, almaerufi: biaibn alrafeati, tahqiqu: majdi muhamad surur baslum, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 2009m.
• kinz aldaqayiqi, eabd alllh bin 'ahmad alnasafi, 'abu albarkat, tahqiqu: 'a.da. sayid bikidashi, dar albashayir al'iislamiat - dar albashayir, (da.mi), altabeat al'uwlaa, 1423h/2011m.
• allbab fi sharh alkitabi, eabd alghanii almaydani, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, almaktabat aleilmiatu, bayrut, (du.ta), (di.t).
• almabsuta, muhamad bin 'ahmad alsarukhsi, matbaeat alsaeadati, masr, (du.ta), (da.t).
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar wahashiat aldur almuntaqaa fi sharh almultaqaa, eabd allah bin muhamad, almaerufi: bidamad 'afindi, alhashiati: muhamad bin eali alhasakafi, almitbaeat aleamirata, turkia, (du.ta), (di.t).
• almajmue sharh almuhadhabi, muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii, bashar tashihahu: lajnat min aleulama'i, 'iidarat altibaeat

almuniriati, matbaeat altadamun al'akhawi, alqahirati, 1344h/1347m.
• almuhkam walmuhit al'aezamu, ealiun bin 'iismaeil bin sayidih almarsi, tahqiqu: eabd alhamid hindawi, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1421h/2000m.
• almuhit alburhanii fi alfiqh alniemani, mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat, tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1424h/2004m.
• mukhtasar almuzni, 'iismaeil bin yahyaa almuzni, dar alfikri, bayrut, altabeat althaaniati, 1403hi/1983m.
• almudawanati, riwayat al'iimam sahnun bin saeid altanukhi, wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad - matbaeat alsaeadati, almamlakat alearabiat alsueudiat, (du.ta), 1324h.
• maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat waliaietiqadati, eali bin 'ahmad bin saeid bin hazam al'andalsi, dar alkutub aleilmiati, lubnan, (du.ta), (di.t).
• miraaqi alfalaah sharh matn nur al'iidah, hasan bin eamaar alsharunblali, almaktabat aleasriati, (da.mi), altabeat al'uwlaa, 1425h/2005m.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad alfiuwmi, almaktabat aleilmiati, bayrut, (du.ta), (di.t).
• almusanafi, eabd alrazaaq bin humam alsaneani, tahqiqu: markaz albuhuth watiqniat almaelumati, dar altaasili, (da.mi), altabeat althaaniatu, 1437h/2013m.
• almuejam aldhahabi, muhamad altuwnji, dar aleilm lilmalayini, bayruta, altabeat althaaniati, 1980m.
• muejam almualifina, eumar rida kahalati, maktabat almuthanaa, bayrut - dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, (du.ta), (di.t).
• almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, alqadi eabd alwahaab bin eali albaghdadyi, tahqiqu: hamish eabd alhaq, almaktabat altijari, mustafaa 'ahmad albazi, makat almukaramati, (du.ta), (di.t).
• almaghrib fi tartib almueariba, nasir bin eabd alsayid almutrizi, dar alkitaab alearabii, (du.mi), (du.ta), (da.t).
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, muhamad bin muhad alkhatib alshirbini, tahqiqu: eali muhamad mueawad -

eadil 'ahmadu, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1415h/1994m.
• mafatih alghayb (tafsir alraazi), muhamad bin eumar alraazi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, altabeat althaalithati, 1420h.
• maqayis allughati, 'ahmad bin faris alraazi, tahqiqu: eabd alsalam harun, dar alfikri, bayrut, (du.ta), 1399h/1979m.
• almalal walnahla, muhamad bin eabd alkarim alshahristani, muasasat alhalbi, (du.mi), (du.ta), (da.t).
• manahat alsuluk fi sharh tuhfat almuluki, mahmud bin 'ahmad alhanafii, almaerufi: bibadr aldiyn aleayni, tahqiqu: 'ahmad eabd alrazaaq alkbisi, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, altabeat al'uwlaa, 1428h/2007m.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, 'iibrahim bin eali alshiyrazi, dar alkutub aleilmiati, lubnan, (du.ta), (da.t).
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, muhamad bin muhamad bin muhamadi, almaerufi: bialhatabi, dar alfikri, bayrut, altabeat althaalithata, 1412h/1992m.
• musueat alqawaeid alfiqhiat, muhamad sidqi bin 'ahmad al burnu, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1424h/2003m.
• muata malk, riwayat yahyaa, malik bin 'anas al'asbihi, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, (du.ta), 1406h/1985m.
• mizan al'usul fi natayij aleuquli, muhamad bin 'ahmad alsamarqandi, tahqiqu: du. muhamad zaki eabd albar, matabie aldawhat alhadithati, qatr, altabeat al'uwlaa, 1404h/1984m.
• nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, eabd allah bin yusif alziylei, tahqiqa: muhamad eawaamt, muasasat alrayaan liltibaeat walnushri, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1418h/1997m.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, eabd alrahim bin alhasan al'iisnawii, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1420h/1999m.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, eabd almalik bin eabd allah aljuayni, tahqiqu: 'a.da. eabd aleazim muhamad aldiyb, dar alminhaji, (da.mi), altabeat al'uwlaa, 1428h/2007m.
• alnihayat fi sharh alhidayati, husayn bin eali alsughnaqi, tahqiqu: markaz aldirasat al'iislamiat bikuliyat alsharieat waldirasat

al'iislamiat bijamieat 'umm alquraa, (di.n), (du.mi), (du.ta), 1435 - 1437hi.

• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad, aibn al'athir, majd aldiyn, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawi - mahmud muhamad altanahi, almaktabat aleilmiata, bayrut, 1399h/1979m.

• alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, eumar bin 'iibrahim bin najim, saraj aldiyn, tahqiqu: 'ahmad eazw einayata, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1422h/2002m.

• alnawadir walziyadat ealaa ma fi almudawanat min ghayriha min al'umahati, eabd alrahman alqayrawani, tahqiqu: da. eabd alfataah muhamad alhulu, dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1999m.

• hidayat alruwat 'iilaa takhrij 'ahadith almasabih walmushkati, 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, tahqiqu: ealiin bin hasan alhalbi, dar abn alqiam lilnashr waltawziei, (du.ma) - dar abn eafaan lilnashr waltawziei, (da.mi), altabeat al'uwlaa, 1422h/2001m.

• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, eali bin 'abi bakr almarghinani, tahqiqu: talal yusif, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, (du.ta), (di.t).

• hadiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina, 'iismaeil basha albabani, wikalat almaearifi, 'iistanbul, (du.ta), 1951 - 1955m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٢٦٦
أهمية الموضوع: ٢٢٦٦
أسباب اختيار الموضوع: ٢٢٦٦
منهج البحث: ٢٢٦٧
خطة البحث: ٢٢٦٨
التمهيد: وتشمل ترجمة موجزة للإمام قَرَه سنان، وصحة نسبة الكتاب إليه ٢٢٧٠
المبحث الأول: كتاب الصوم ٢٢٧٢
فصل: [مسائل شتى في الصوم] ٢٢٨٠
باب: موجِب – بفتح الجيم – الإفساد ٢٢٨٥
فصل: [ما لا يُفَطِّر الصائم] ٢٢٩١
فصل: [صوم المنذور] ٢٣٠٥
باب: الاعتكاف ٢٣٠٨
الخاتمة ٢٣١٥
أوّلا: النتائج: ٢٣١٥
ثانيًا: التوصيات: ٢٣١٥
فهرس المصادر ٢٣١٦
REFERENCES: ٢٣٢٨
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٣٣٨